جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص القانون الإداري

بعنوان

# دور الحكومة في العملية التشريعية

إعداد الطالب
عماد شادية

إشراف الأستاذ
د. دبيلي كمال

أعضاء لجنة المناقشة

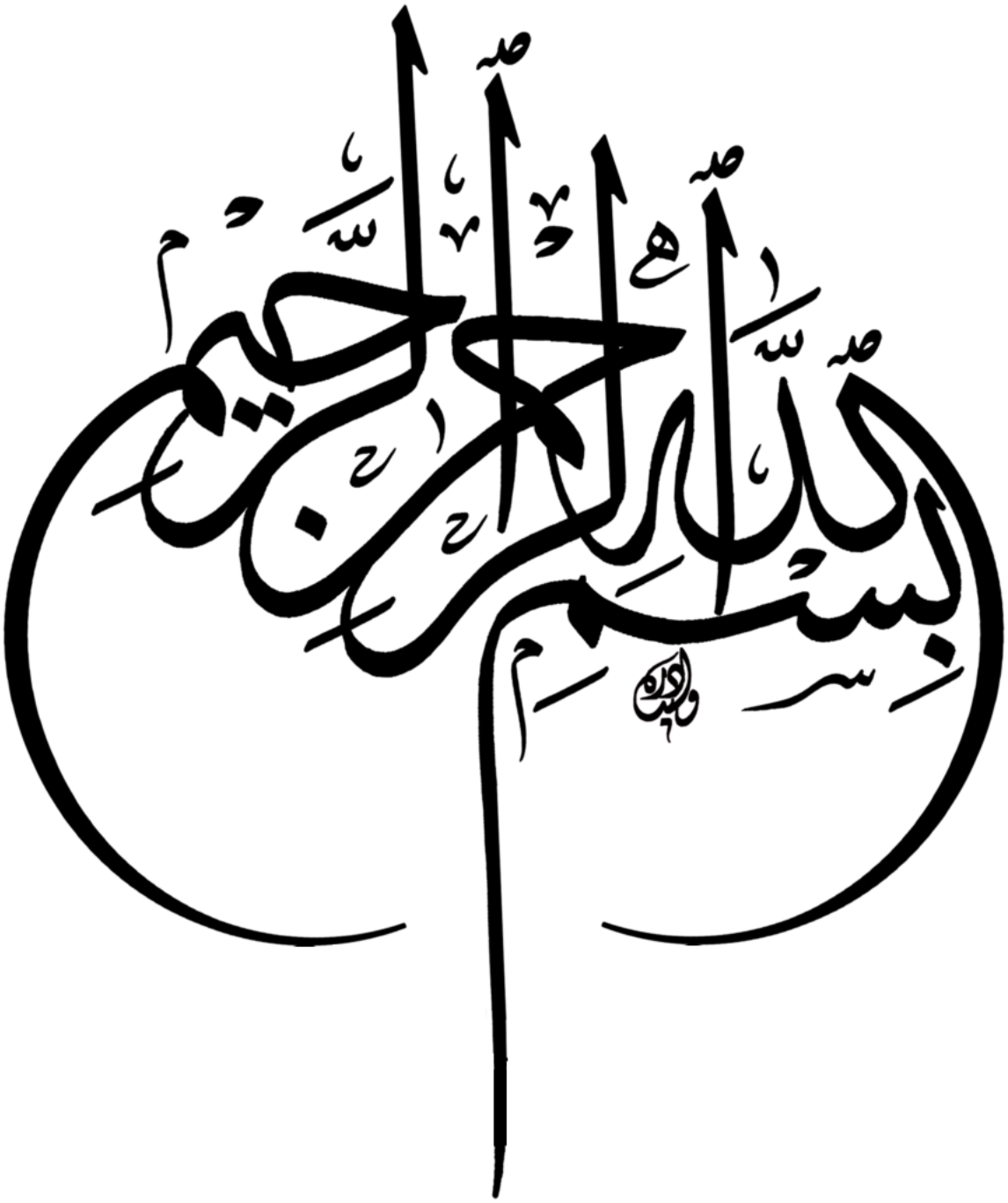
| الأستاذ | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| معيفي كمال | أستاذ محاضر أ | رئيسا |
| دبيلي كمال | أستاذ محاضر أ | مشرفا ومقررا |
| ناجي حكيمة | أستاذ محاضر أ | ممتحنا ومناقشا |

السنة الجامعية 2024-2025

Scanned with CamScanner

# اهداء

*إلى من غرسا في قلبي حب العلم،*
*إلى من سهرا الليالي من أجلي،*
*إلى من كانت دعواتهما ترافقني في كل خطوة،*
*إلى نبع الحنان، وسند الحياة،*
*إلى أمي الحبيبة، وأبي الغالي*
*أهدي إليكما ثمرة جهدي،*
*وتعب سنين دراستي،*
*فأنتم سبب وصولي،*
*وبدونكما ما كنت لأصل إلى هذا اليوم*
*شكرا لكما من القلب،*
*وجعلني الله دائمًا سبب فخرلكما.*


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

﴿طه: 114﴾

# شكر وعرفان

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، ونسأله أن يجعله نافعاً ومرجعاً يستفيد منه كل مهتم، وأن يكتب له القبول والتوفيق.

أتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة الدكتور دبيلي كمال على ثقته وتفضله بقبول الإشراف على هذا البحث رغم إنشغالاته العلمية والعملية، وهو ما يعكس حرصه على دعم طلبته وتقديره للعلم والعمل، فله مني كل التقدير والعرفان.

كما أتوجّه بخالص الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة كل بإسمه ورتبته على قبولهم مهمة المناقشة وما بذلوه من وقت وجهد في قراءة هذا العمل ومناقشته.

ولا يفوتنا أن نعبّر عن شكرنا وامتنانا لجميع الأساتذة الذين كان لهم دور في تكويني العلمي طيلة سنوات الدراسة الجامعية وما قدموه لي من توجيه ودعم.

كما لا أنسى كل من قدّم لي يد العون والمساندة، سواء بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة أو تشجيع خالص، من قريب أو بعيد.

ونسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يوفقهم لما يحب ويرضى، وأن يجعل العلم نوراً في دروبهم، وفتحاً لهم في الدنيا والآخرة

# مقدمة

تعتبر العملية التشريعية إحدى الركائز الأساسية في النظام الدستوري كونها الأداة التي تُترجم من خلالها الإرادة العامة إلى قواعد قانونية ملزمة تُنظّم العلاقات داخل المجتمع وتُحدد حدود السلطة وحدود الحقوق والحريات، ويُشكّل البرلمان المؤسسة المحورية في هذا الإطار إذ يُناط به الاختصاص الأصيل في سنّ القوانين ويُعدّ التشريع أحد أبرز أدوات تنظيم الحياة العامة في الدولة الحديثة.

إذ تحتل الحكومة موقعًا فعالا في العملية التشريعية لا سيما من خلال دورها في إعداد مشاريع القوانين والمشاركة في النقاشات البرلمانية وتوجيه السياسات التشريعية بما يتماشى مع برامجها التنفيذية، وتختلف حدود هذا الدور باختلاف الأنظمة الدستورية، إذ يتسع في الأنظمة البرلمانية ويتقلص نسبيًا في الأنظمة الرئاسية تبعًا لتوازن السلطات.

وقد شهد النظام الجزائري تطورًا نوعيًا في هذا المجال لاسيما مع اعتماد نظام الثنائية البرلمانية بموجب دستور 1996 من خلال استحداث الغرفة الثانية المتمثلة في مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، وقد هدف المؤسس الدستوري إلى تعزيز فعالية العمل التشريعي وتحقيق مزيد من التوازن في أداء السلطة التشريعية في كل التعديلات التي جاءت بعد دستور 1996 إلى غاية دستور 2020،

وقد منحت جميع الدساتير الجزائرية للحكومة صلاحية تقديم مشاريع القوانين إلى البرلمان، وهو ما يعكس أهمية الدور التنفيذي في تحديد السياسة التشريعية للدولة، وقد نصّ دستور 2020 على هذا الدور صراحةً من خلال منح صلاحية تقديم مشاريع القوانين من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة.

وتُعد هذه الصلاحية من أهم مظاهر تدخل الحكومة في العملية التشريعية، حيث تُمكّنها من التأثير في محتوى النصوص القانونية قبل حتى دخولها القبة البرلمانية، كما تسمح لها بضمان اتساق التشريعات المقترحة مع التوجهات العامة للسياسة الحكومية، وتعزيز الانسجام بين النصوص القانونية والسياسات العمومية.

**1- أهمية الموضوع**

ان أهمية الموضوع تكمن في الإطار القانوني الذي يحدد دور الحكومة في العملية التشريعية، وكذلك الآليات التي تمارس بها الحكومة هذا الدور، وأيضا التطلع والوقوف على التحديات التي قد تفرزها هذه العلاقة بين السلطتين خصوصًا ما يتعلق بتوازن السلطات وضمان الفعالية التشريعية دون المساس بالمبدأ الديمقراطي.

**2- أسباب اختيار الموضوع**

تم اختيار موضوع الدراسة بناء على عدة أسباب، منها الذاتية التي تتمثل **في الميول الشخصي،** والرغبة في التعمق أكثر وتكوين فكرة معمقة كما أن موضوع الدراسة يدخل ضمن تخصصنا.

أما الأسباب **الموضوعية** فتتمثل في دراسة الآليات الدستورية والقانونية التي تمكن الحكومة من التدخل في العملية التشريعة.

**3- أهداف الموضوع**

يسعى هذا البحث إلى دراسة الإطار القانوني الذي يحدد دور الحكومة في العملية التشريعية، وتحليل الكيفية التي تمارس بها هذا الدور في الواقع العملي مع التركيز على النماذج المقارنة والاستفادة من التجارب المختلفة، كما سيتم الوقوف على التحديات التي قد تفرزها هذه العلاقة بين السلطتين خصوصًا ما يتعلق بتوازن السلطات وضمان الفعالية التشريعية دون المساس بالمبدأ الديمقراطي.

**4- الإشكالية**

من خلال ما سبق نطرح **الإشكالية** التالية: **كيف حدد الدستور الجزائري صلاحيات الحكومة ودورها في سن القوانين؟**

**5- المنهج المتبع**

إن مثل هذا النوع من الدراسات يجعلنا نستعمل **المنهج الوصفي** وذلك من خلال وصف الأحكام الدستورية والقوانين المعتمدة في مجال العملية التشريعية.

**6- الدراسات السابقة**

فيما يتعلق **بالدراسات السابقة** التي تناولت موضوع الدراسة، فهي غير متخصصة، نذكر منها:

- لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة، دكتوراه العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012/2011.
- بلور غي منيرة، دور رئيس الجمهورية في العملية التشريعية في الأنظمة المقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، شعبة حقوق، تخصص قانون دستوري، سنة 2019/2018.
- سعاد عيادي، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2024/2023.

**7-التصريح بالخطة**

وإجابتنا على الإشكالية آنفة الطرح وما يتطلب منا للوصول إلى إحاطة وافرة لعناصر الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة من خلال الخطة التالية:

**الفصل الأول: دور الحكومة في مجال المبادرة ومناقشة مشاريع القوانين**

**المبحث الأول: دور الحكومة في المبادرة بالتشريع**

**المبحث الثاني: دور الحكومة في مرحلة المناقشة**

**الفصل الثاني: دور الحكومة في مرحلة التصويت والمصادقة على مشاريع القوانين**

**المبحث الأول: دور الحكومة في فض الخلاف بين الغرفتين**

**المبحث الثاني: دور الحكومة في التصويت والمصادقة**

# الفصل الأول:

# استشارة الحكومة في المبادرة بالقوانين

إن مرحلة إعداد مشاريع القوانين المرحلة التمهيدية والأساسية في مسار العملية التشريعية، إذ يُصار خلالها إلى صياغة النصوص القانونية المقترح إصدارها، وتمرّ هذه المرحلة بعدة إجراءات منظمة تهدف إلى بلورة المشروع في صيغته الأولية قبل عرضه على الجلسات العامة للهيئة التشريعية قصد المناقشة والتصويت، وتشمل هذه الإجراءات بوجه خاص تقديم مبادرات التشريع من الجهات المخولة قانونًا ودراسة المشروع داخل اللجان البرلمانية الدائمة وإعداد التقارير المتعلقة به، فضلاً عن إدخال التعديلات المقترحة عليه وفقًا للقواعد المحددة في النظام الداخلي للبرلمان.

يمارس البرلمان الجزائري بغرفتيه الوظيفة التشريعية بصورة متوازية وعلى أساس من المساواة وفقًا أحكام الدستور، غير أنّ هذا المبدأ يعرف بعض الاستثناءات من أبرزها تمتع المجلس الشعبي الوطني بدور أوسع في مجال المبادرة التشريعية، فضلاً عن تمتعه بصلاحيات أوسع في ممارسة حق التعديل على مشاريع القوانين المعروضة، وهو ما يعكس خصوصية التوازن المؤسسي القائم بين الغرفتين داخل النظام الدستوري الجزائري.

من خلال هذا الفصل سنتناول، **دور الحكومة في المبادرة بالتشريع (المبحث الأول)، دور الحكومة في مرحلة المناقشة مشاريع القوانين (المبحث الثاني).**

## المبحث الأول: دور الحكومة في المبادرة بالتشريع

المبادرة بالتشريع هي الخطوة الأولى في العملية التشريعية، يمكن إن تكون المبادرة مشروعا حكوميا أو اقتراحا برلماني يتم تقديمه إلى مكتب المجلس التشريعي، عند اكتمال هذه الخطوة، يتم وضع الأساس للنص للقانوني وإعداد التشريع يتطلب مهارات عالية في الصياغة الدقيقة ويعتبر البرلمان الجهة الرئيسة عن التشريع وسنتطرق في المطلب الأول تعريف المبادرة بالقوانين والمطلب الثاني مجالات وإجراءات المبادرة.

### المطلب الأول: مفهوم المبادرة بالتشريع

لإنشاء التشريع من عدم بل لابد له أهيمة تقدمه حتى يتم مناقشة والمصادقة عليه ويعاد للقاعدة القانونية أمر تحديد من يخول لهم دستوريا حف المبادرة بالتشريع.[1]

#### الفرع الأول: تعرف المبادرة بالتشريع

تتمثل المبادرة التشريعية العمل الذي يقدم للتشريع مادته الأولى وهي جزء أساسي في العملية التشريعية حيث يؤدي إلى اكتمالها إلى وجود نص قانوني.[2]

**أولا: مفهوم المبادرة**

هي الخطوة الأولى في التشريع وهي جزء من العملية التشريعية وتحتل مكان الصدارة في العملية التشريعية وهي أول أعمال لعملية التشريعية فقيل "إن المبادرة بدونها ليكون بمشروع آو قانون أي وجود[3] وحتى تصح المبادرة بالتشريع يشرط إلى توافر عناصر: **العنصر الشخصي:** يتعلق بالشخص مقدم الاقتراح حيث يجب أن يقدم الاقتراح من الشخص الذي أعطاه الدستور هذا الحق سوى فيه ذلك أن يكون أحد أعضاء البرلمان أو أحد أعضاء الحكومة، و**العنصر الموضوعي:** هو أن يستهدف الاقتراح وضع الأسس الأولى للتشريع ويترتب على ذلك أن يكون موضوع الاقتراح من المسائل التي يعالجها القانون وفق الدستور.[4]

---

[1] عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، ط4، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر، 2007، ص 155.

[2] بوزيد لزهاري، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، 2004، العدد 7، ص 46

[3] لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة، دكتوراه العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012/2011، ص 60.

[4] بلور غي منيرة، دور رئيس الجمهورية في العملية التشريعية في الأنظمة المقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، شعبة حقوق، تخصص قانون دستوري، سنة 2019/2018، ص 78.

**ثانيا: شروط المبادرة البرلمانية**

نصت المادة 143 من الدستور 2020 على انه "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب وأعضاء المجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين"، ومنح الدستور الجزائري لنواب البرلمان سلطة المبادرة بالقوانين وهذا الاختصاص تم منحه منذ أول دستور، حيث يملك أعضاء مجلس الشعبي الوطني سلطة المبادرة بالتشريع في جميع دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وصولا إلى دستور 2020[1].

كرّست المادة 143 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 مبدأ المبادرة التشريعية كأحد أوجه ممارسة السلطة التشريعية، حيث تحدد الجهات التي تملك صلاحية اقتراح مشاريع القوانين على السلطة التشريعية. ويُعد هذا النص تجسيدًا للنهج الدستوري القائم على توزيع الاختصاصات وضمان التوازن بين السلطات.

وتُمنح المبادرة التشريعية، بموجب هذا النص، لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الشكل المؤسسي المعتمد في تنظيم السلطة التنفيذية، مما يعكس مرونة النظام الدستوري الجزائري في التكيّف مع النموذجين الرئاسي وشبه البرلماني، كما يمتد هذا الحق ليشمل أعضاء البرلمان بغرفتيه، أي النواب وأعضاء مجلس الأمة، بما يعزز من دور السلطة التشريعية في المبادرة بصياغة النصوص القانونية.

وبالتالي فإن أحكام المادة 143 تؤكد الطبيعة التشاركية للعمل التشريعي، من خلال تمكين كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية من اقتراح القوانين، بما يسهم في إثراء النقاش التشريعي وتحقيق الاستجابة الفعلية لاحتياجات المجتمع، في إطار احترام المبادئ الدستورية وتوازن السلطات[2].

[1] سعاد عمير، مبادرة بالتشريع على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة بسكرة، 2020، ص 1159.

[2] شيهوب مسعود، نظام الغرفتين البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، عدد 01، مجلس الأمة، ديسمبر 2002، ص11.

**الفرع الثاني: القيود الواردة على المبادرة التشريعية**

رغم أن التعديل الدستوري 2020 منح كل غرفة من غرفتي البرلمان السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليه، ولإعداد يشمل كل مراحل العملية التشريعية من مبادرة التعديل والمصادقة، غير أن ما أقرتها المادة 114 وان كان قاعدة عامة، فان هذه القاعدة ترد على استثناءات أقرتها النصوص دستورية لاحقة تم من خلالها تقييد السلطة التشريعية للبرلمان عموما وفي مجال المبادرة بالقوانين خصوصا، ومن خلال ذلك حصر سلطة المبادرة بمجالات معينة وتقييد سلطته في المبادرة في مجال المالي.

**أولا: مجالات التشريع**

لكي يكون البرلمان هيئة تشريعية فعالة يجب أن يكون سلطته محدودة على هذا الأساس فان البرلمان هو السيد في النظام الدستوري الجزائري، وينقسم المجال القانوني إلى مجلين وهما مجال القوانين العادية ومجال القوانين العضوية.

1- **مجال القوانين العادية:** حددت المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ثلاثون مجال للتشريع بموجب قوانين عادية وقد تضمن الفقرة 10 من المادة أعلاه مجال جديدا لتشريع لم يكن موجود ضمن المادة 140 من التعديل 2016، والممثل في القواعد المتعلقة في الصفقات العمومية والتي كانت تندرج ضمن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، كما أحالت المادة 139لى النصوص دستورية أخرى بخصوص مجال التشريع بموجب قوانين العادية، وبالرجوع لمضمون النص الدستوري نجد من بين ذلك المواد 17/21/23 وغيرها[1].

مجال الاختصاص البرلمان في التشريع ليس محددا بشكل حصر في الماد 139 وهناك مزاد أخرى في الدستور تعطي البرلمان صلاحية التشريع في المجالات معينة مثل: المواد 165/36/39/20/6 وفي حين حددت المادة 140 مجالات التشريع بموجب قوانين العضوية كما يلي:

إضافة إلى المجالات المختصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- نظام السلطات العمومية وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسة.

[1] أنظر المادة 139 من التعديل الدستوري 2020 .

- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بقوانين المالية.[1]

بالإضافة إلى المجالات المحددة في المادة 140 من دستور 2020 هناك مجالات أخرى حددها أحكام أخرى في الدستور[2].

2- **تقييد المبادرة بالتشريع المالي:** تتضح مهام البرلمان في المجال المالي أساسا من خلال مناقشة مشروع قانون المالية والمصادقة عليه، غير أن سلطته في هذا المجال تكاد تكون قاصرة وذلك بالنظر إلى جملة القيود الدستورية المفروضة عليه في هذا المجال سواء من خلال تقييد مقترحاته في المجال المالي أو من خلال ضيق الحيز الزمني المخصص للمصادقة على قانون المالية[3]، وقد نصت المادة 146 من دستور 2020 على أنه: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاه خسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه[4].

إذا لم يحترم البرلمان الآجال المحدد، يمكن للحكومة إصدار مشروعها بأمر، هذا القيد الزمني يمكن أن يحد من صلاحيات البرلمان في مناقشة قانون المالية، وأثناء مناقشة قانون المالية في البرلمان تكون الحكومة حاضرة ومشاركة في العملية ويمكن أن تقدم ملاحظاتها وراءها سواء في اللجنة المختصة آو الجلسات العامة.

**المطلب الثاني: مجال المبادرة بالتشريع الحكومي والقيود الواردة عليها**

إن المبادرات الحكومية تسيطر على العملية التشريعية بشكل واضح بينهما المبادرات البرلمانية تتراجع، والسبب يعود إلى أن الحكومة تملك إمكانيات تمكنها من المبادرة بفعالية بحسب برامجها وأولوياتها ومن ثم بانت سيطرت الحكومة على المبادرة واضحة نصيا وواقعيا وكما أن المبادرة الحكومية تتسم بالجدية وحسن الصيغة وتطلقها مع السياسة العام للدولة توافق إمكانيتها.[5]

---

[1] أنظر المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 .

[2] التعديل الدستوري 2020 مرجع سابق،

[3] سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1159.

[4] أنظر المادة 146 من التعديل الدستوري 2020 .

[5] نصر الدين معمري، التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب، العدد 5، 2004، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، ص 23.

وفي المجالات التي تشترك فيها الحكومة مع البرلمان، تتمتع الحكومة بحرية اكبر وتتفوق على البرلمان هذا التفوق لا يقتصر على حق المبادرة فقط، بل يمتد أيضا حق اقتراح التعديلات على المشروع المقترح المعروض إمام البرلمان.[1]

**الفرع الأول: إجراءات المبادرة بالتشريع الحكومي**

نصت المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 على أن "لكل من الوزير الأول ورئيس الحكومة حق المبادرة بالقوانين"، ومن خلال استقراء نص المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يقيد الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[2] بأي قيد أو شرط عند تقديم المبادرة التشريعية (مشروع قانون) فلا يجب إن تتم المبادرة وفق صيغة قانونية محددة أو ثنائية باستثناء ما نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي 16-12: "أن يكون المشروع القانون في شكل مواد قانونية ومرفق بعرض الأسباب.[3]

نصت المادة 144على "أن تودع المشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم لدى مكتب مجلس الأمة، كما نصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-12 على انه "يمكن للحكومة أن تؤكد حين إيداعها لمشروع القانون في الاستعجاليته، في هذه الحالة يمكن للحكومة إدراج المشروع قانون في جدول الأعمال الدورة البرلمانية بشكل مباشر وفوري، هذا يعني أن المشروع لا يمر على جميع الإجراءات العادية، بل يتم التعامل معه بشكل مباشر[4] وان تقرير حالة الاستعجال هو السلطة تقديرية تعود للحكومة، نظرا لان الحكومة هي المسؤولية عن تنفيذ مخطط عملها، وهي الأدرى متى تكون في حالة الاستعجال من عدمها.[5]

بالإضافة إلى أولوية الحكومة في اعداد جدول أعمال البرلمان وسيره من خلال تواجد ممثليها في الجلسة التي يتم فيها تحديد جدول الاعمال وترتيب النصوص التي ستدرج في جدول الأعمال وفقا للترتيب الذي تحدده الحكومة، ما يجعل هذه الأخيرة تدرج النصوص القانونية التي تريدها وتستبعد

[1] سعاد عيادي، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2024/2023، ص 110.

[2] أنظر المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 .

[3] أنظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 25 أوت سنة 2016.

[4] أنظر المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-12 مرجع سابق،

[5] سعاد عيادي، مرجع سابق، ص 111.

النصوص التي لا ترغب في إدراجها، وبالتالي تحقق تفوق وامتياز على البرلمان الذي يفترض أن يكون سيداً في إعداد القوانين وترتيب شؤونه الداخلية وهو مناف للمادة الدستورية.

وهذه الأفضلية امتدت إلى غير ذلك، فقد أظهرت الممارسة العملية أن كل اقتراحات القوانين المقدمة من طرف البرلمان لا بد أن تطلع عليها الحكومة وتقرر قبولها أم رفضها. كما تقوم بما يلي: المساهمة في دراسة مشاريع واقتراحات القوانين في اللجان الدائمة من خلال استماع اللجان الدائمة إلى ممثل الحكومة، وكذا إمكانية الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك من أجل الإجابة على التساؤلات التي يطرحها أعضاء اللجنة، وتعمل الحكومة من خلال تواجدها على مستوى هذه اللجان بالتأثير على عمل هذه الأخيرة من خلال سحب مشروع القانون، فإذا رأت الحكومة أن مشروع القانون الذي بادرت به قدمت حوله تعديلات جوهرية غيرت من محتواه فتسحب نص المشروع قبل التصويت عليه في الجلسة العامة. كما يحق للحكومة الإلحاح على استعجالية مشاريع القوانين التي تبادر بها وهي حيلة لها لتمرير مشاريعها القانونية بأخف التعديلات.

كما تساهم الحكومة في المناقشة والتصويت على مشاريع واقتراحات القوانين، ويظهر جليا دور الحكومة في أن الشروع في المناقشة يكون بالاستماع إلى ممثل الحكومة الذي يقدم عرضا عن مشروع القانون، أما فيما يتعلق باقتراح القانون فيشرع بالاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح وممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة، ثم الى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، وهذا عملاً بأحكام المادة 33 من القانون العضوي 16-12[1].

أما عن سلطة الحكومة في تقديم التعديلات، فقد منح القانون العضوي 16-12 للحكومة سلطة واسعة في تعديل مشاريع واقتراحات القوانين ولم يضع أي قيود تحد من ممارستها، وهذا يرجع بالأساس إلى الدراية الكافية للحكومة بمشروع القانون، على عكس التعديلات التي يقدمها نواب البرلمان، فقيدت بوجوب تقديمها من طرف 16 نائب وإلا يتم رفضها، وهو شرط قاسي يعيق دور مثلي الشعب في تعديل المبادرات المقدمة امامهم.

تعد اللجنة المختصة التقرير التكميلي بحضور ممثل الحكومة، ليفتح بعدها باب المناقشة للمصادقة على النص القانوني من طرف المجلس الشعبي الوطني والبت فيه بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة، كما يمكن لممثل الحكومة أن يقدم تعديلا شفويا خلال هذه المناقشة، كما يمكن أن توقف الجلسة وجوبا بناء على طلب ممثل الحكومة، حتى فيما يخص جلسة التصويت فنجد أنه

[1] أنظر المادة 33 من القانون العضوي رقم 16-12.

قد يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على ممثل الحكومة ما من شأنه المساس باستقلالية البرلمان، وما يزيد من حدة تدخل الحكومة في شؤون البرلمان هو استدعائها للجنة المتساوية الأعضاء في حال وجود خلاف بين غرفتي البرلمان، وقد منح المؤسس الجزائري للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، سلطة طلب انعقادها وفي اجل معين دون ترتيب الجزاء على عدم احترام هذا الأجل، والغريب في الأمر هو أن النصوص المتفق عليها من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء، تعرضها الحكومة على البرلمان دون امكانية تعديلها، فتعرض للتصويت عليها فقط، فالحكومة تتحكم في انعقاد اللجنة المتساوية الاعضاء وفي قبول نتائج اعمالها.

**الفرع الثاني: القيود الواردة على المبادر بالتشريع الحكومي**

تتشكل الحكومة من الوزير الأوامر رئيس الحكومة من وزير اول او رئيس حكومة، حسب الحالة، من الوزراء الذين يشكلونها حسب المادة 103 فقرة (2) من تعديل دستور 2020،[1] وقد نصت المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 على ان للحكومة الحق في المبادرة بالقوانين، وقد حدد القانون العضوي 16-12 وفق المادة 19 شروط وإجراءات تقديم مشروع الحكومي[2]، وسنتطرق اولا: شروط وضوابط تقديم مشروع الحكومي وثانيا الإجراءات ومراحل إقرار مشروع الحكومي.

**أولا: القيود الواردة في مرحلة تقديم المشروع**

نصت المادة 19 من القانون العضوي رقم 16-12 "تقدم الحكومة مشروع القانون لدى مكتب مجلس الشعبي الوطني، يرفق كل مشروع أو اقتراح بالأسباب بعرض أسباب ويحرر في شكل مواد، وتودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة مجلس الأمة بعد استكمال دراسة من قبل السلطة التنفيذية، يتم إشعار مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة بالاستلام لمشروع القانون حسب الحالة بالإضافة الى ذلك، يتلقى مكتب الغرفة مشروع القانون المودع لدى الغرفة الأخرى اطلاع عليه وفق للمادة 20 من القانون العضوي.

نصت المادة 23 من القانون العضوي 16-12 على انع لا يجوز للحكومة تقديم مشروع قانون مماثل لمشروع قانون اخر قيد الدراسة في البرلمان او تم رفضه او سحبه خلال 12 شهرا، يبدو أن الشرط المفروض على الحكومة اقل شد مقارنة مع البرلمان حيث يسمح للحكومة بتقديم مشاريع قانون جديدة دون انتظار فقترة زمنية محددة كما هو الحال بالنسبة لمشاريع القوانين البرلمانية، تتمتع الحكومة بحرية

[1] أنظر المادة 103 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 .

[2] أنظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 16-12.

كبيرة في اقتراح القوانين وعرضها في البرلمان، حيث يمكن طلب عقد دورة انعقاد غير عادية مشاريع قوانين معينة، هذه الحرية تتيح للحكومة العمل بمرونة في مجال التشريع.[1]

**ثانيا: القيود الواردة في مراحل دراسة المشروع الحكومي**

يمر مشروع القانون الحكومة بسلسلة من الإجراءات الخاصة التي تختلف عن تلك المتبعة في المقترحات البرلمانية، ويمكن تلخيص هذه الإجراءات فيما يلي :

1- **دراسة مشروع قانون على مستوي أمانة الحكومة:** بعد إعداد مشروع القانون من قبل الوزارة المعنية يرسل الى الأمانة العامة للحكومة التي تتولى دراسة وتعديله من الناحية القانونية يتم التحقيق من المشروع من قبل المديريات المختصة لضمان مطابقة للقوانين لإطار القانون المعمول به ولأهداف الواجب تحقيقها، ليتم بعدها توزيع المشروع التمهيدي على اعضاء الحكومة والهيئات الاستشارية لإبداء رأيها وملاحظاتها على أن يتم إعداد الصيغة النهائية للمشروع تحت إشراف الأمانة العامة للحكومة بالتنسيق مع الوزارة المبادرة وباقي القطاعات الوزارية الأخرى.[2]

2- **عرض مشروع القانون على مستوى مجلس الدولة:** المؤسس الدستوري الجزائري يلزم الحكومة بعرض مشاريع القوانين على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها ويتم ذلك عبر الأمانة العامة للحكومة التي ترسل المشروع الى مجلس الدولة ويسجل ذلك في سجل خاص بالإخطار، ويتولى مجلس الدولة هنا فحص مشروع القانون من حيث نوعية المشروع وذلك بالرقابة على شكل والصفات الموضوعية للمشروع وكذا رقابة مدى توافقه مع القانون من حيث مراعاة القواعد الإجرائية وقواعد التخصص، ويمارس مجلس الدولة اختصاصه الاستشاري هنا بواسطة لجنة استشارية يتراسها رئيس مجلس الدولة.

مجلس الدولة يناقش مشروع القانون في شكلين، عادي واستشاري حسب الضرورة بعد المناقشة يتم التصويت وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس تم يعد تقرير نهائي يرسل الى الأمانة العامة للحكومة، ويبدي مجلس الدولة رأيه في مشروع لكن الحكومة لها الحرية في قبول او رفض هذا الرأي استشارة مجلس الدولة إلزامية، إلا أن الحكومة سلطة تقديرية في اتخاذ القرار النهائي.

3- **عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء:** طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 بعد اخذ رأي مجلس الدولة، يجب على الحكومة عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء، فإذا أحاز على

[1] عباد رزيقة، المبادرة بالقوانين بين التفوق الحكومي والتراجع البرلماني، المجلد 10، العدد 1، جامعة لونسي، 2022 ص 542.

[2] المرجع نفسه، ص 543

الموافقة فيودعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني مقابل إشعار بالاستلام وترسل نسخة الى مكتب مجلس الأمانة للاطلاع عليه يعرض مشروع القانون على اللجنة المختصة التي تجتمع تحت رئاسة رئيسها واو ينوب عنه بالمناقشة المشروع مع إمكانية حضور رئيس المجلس وأعضاء المكتب دون أن يكون لهم الحق التصويت، بل وللجنة الحق في الاستماع الى أي مختص أو ذوي خبرة في الموضوع للاستعانة بهم.

بعد دراسة مشروع القانون تعد اللجنة تقريرا يعرض على المجلس ويمكن إضافة تقرير تكميلي يوزع التقرير على النواب قبل الجلسة سبعة أيام ويمكنهم تقديم اقتراحات تعديله، إذا لم يكن هناك تعديلات يعرض المشروع للتصويت.

**ثالثا: الفرق بين المبادرة الحكومية والمبادرة البرلمانية**

إن جعل المبادرة بالقوانين حقا مزدوجا بين البرلمان والسلطة التنفيذية قد يترتب عليه عدة آثار ونتائج تمس بصفة عامة بمبدأ الفصل بين السلطات وبصورة خاصة بمكانة البرلمان التشريعية.

بالرغم من أن اختصاص التشريع من المهام الأصيلة للبرلمان[1] وبالنظر لأهمية الوظيفة التشريعية وضرورتها داخل الدولة، أصبحت السلطة التنفيذية تساهم في المبادرة بالقوانين عن طريق جملة من الآليات، الأمر الذي أدى إلى تقليص عمل البرلمان في المجال التشريعي، مقابل تفوق السلطة التنفيذية وتعزيز المركز التشريعي للسلطة التنفيذية.

فمن خلال تفحص مواد الدستور، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري منح السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية اختصاصات واسعة في صنع القانون، حتى في الحالة العادية التي هي اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، ونجده بذلك قد خرق مبدأ الفصل بين السلطات.[2]

فقد أعطى الدستور لرئيس الجمهورية أدوات تسمح له بالتشريع في كل الميادين المخصصة للقانون، وذلك عن طريق التشريع بأوامر سواء في حالة غياب البرلمان أو في الظروف الاستثنائية، الأمر الذي يؤدي إلى إهدار المبدأ العام الذي يقضي بسيادة البرلمان في المجال التشريعي.

كما يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية المستقلة والتي تسمح له بالتشريع في الميادين غير المخصصة للقانون، بالإضافة إلى تمتعه بسلطة اللجوء إلى الاستفتاء شعبي، كل هذه الآليات أدت إلى

[1] خدوجة خلوفي، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 03، العدد 02، ص138.

[2] فاطمة الزهراء صنوبر، التشريع بأوامر في الحالة العادية كآلية لمناقشة البرلمان في صلب اختصاصه، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن مجلد 05، عدد 02، ص 76.

انكماش دور البرلمان وكسوفه أمام السلطة التنفيذية، وسمح لهذه الأخيرة بالاستحواذ التام على سلطة التشريع، فممارسة رئيس الجمهورية للاختصاص التشريعي ليس مفتوحا بصفة مطلقة، لكنه محكوم بضوابط وقيود يجب عليه مراعاتها احتراما للدستور الذي منحه هذه الصلاحية ووضع لها حدودا.[1]

[1] خدوجة خلوفي، مرجع سابق، ص 140.

**المبحث الثاني: دور الحكومة في مرحلة المناقشة**

تمر عملية إعداد النص القانوني بمراحل وإجراءات جوهرية واهم هذه المراحل والمحطات تلك التي تتم على مستوي اللجان البرلمانية الدائمة المتعلقة بدراسة ومناقشة مشاريع ومقترحات القوانين والتي لا يمكن عمليا أن تتم على مستوي الجلسة العامة للمجلس التشريعي[1].

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى

مستوي اللجان والمطلب الثاني دور الحكومة على مستوى الجلسة العامة.

**المطلب الأول: في مرحلة مناقشة مشاريع القوانين على مستوى اللجان الدائمة**

تعد الدراسة على مستوي اللجان البرلمانية أنها مهمة وإلزامية تعتبر اللجان الدائمة هي أجهزة دائمة في كل غرفة برلمانية تتآلف من عدد محدودة من الأعضاء يتم اختارهما بناء علو كفاءاتهم، ولها دورا مهما في إعداد جدول الأعمال وتقديم تقارير[2] وعلى هذا الأساس تعتبر من أهم الأجهزة إنتاجا وفعالية[3] ولذلك ونشير التساؤلات حول هيكلة اللجان وسير أعمالها وذلك سنتطرق الى المسائل التالية أولا تكوين اللجان الدائمة وثانيا سير أشغالها.

**الفرع الأول: تشكيلة اللجان الدائمة**

تتشكل اللجان البرلمانية داخل كل مجلس تشريعي وتتألف من عدد محدد من الأعضاء على أساس اختصاص مقترض وتكلف أساس بتحضير أعمالها وتقديم تقرير بشأنه.[4]وهي تشكيلات مصغرة تعكس الى حد كبير تركبه المجلس واللجان الدائمة البرلمانية تتشكل أساس دستوري في إطار النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث نصت المادة 137 من التعديل الدستوري 2020 ويحدده القانون العضوي 16-12، كما نصت المادة 9 من القانون العضوي 16-12 على "أن اللجان الدائمة تعتبر من الأجهزة الداخلية للمجلس، مما يعكس اهتمها في هيكلة المجلس وظائفه"[5]، يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجان الدائمة في بداية الفترة التشريعية، وفق لنظامها الداخلي وتكون مدة هذه اللجان سنة قابلة للتجديد، نصت المادة 19 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني:

---

[1] دبيلي كمال، النظام القانوني للجان البرلمانية الدائمة في التشريع الجزائري، عدد 11، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة تبسة، ص 219.

[2] عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 57.

[3] بديري يحي، مرجع سابق، ص 58.

[4] دبيلي كمال، مرجع سابق، ص 221.

[5] أنظر المادة 9 من القانون العضوي رقم 16-12.

أن عدد لجانه تتكون من 12 لجنة[1]، ومادة 16 من نظام الداخلي لمجلس الأمة أن عدد اللجان تتكون من 9 لجنة.[2]

**ثانيا: إجراءات عمل اللجان الدائمة**

بعد الإحالة مشروع أو اقتراح قانون من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو النصوص القانونية التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس مجلس الأمة على اللجان البرلمانية لدراستها، تعقد اجتماعات هذه اللجنة بناء على استدعاء، من رؤساء مكاتبها أثناء الدورات، فيقوم رئس الغرفتين البرلمان باستدعائها حسب جدول أعمالها، غير انه ليمكنها أن تتجمع خلال جلسات المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ألا في مواضيع ضرورية ومستعجلة هذا عن فترات اجتماعاتها.[3] أما فيما يخص سريان أعمالها وقد لخصه في نقاط التالية:

**1- نصاب المناقشة داخل اللجان الدائمة:** لم يشترط المشرع الجزائري حضور عدد معين من أعضاء اللجان الدائمة حتى تصح أعمالها حيث اعتبر مناقشاتها صحيحة مهما كان عدد تعضاها الحاضرين بعد عملية المناقشة.[4]

ومن أجل ضمان فعالية أعمال هذه اللجان ومشروعية مداولاتها أقر النظام الداخلي لكل من الغرفتين قواعد تتعلق بتشكيلها وتنظيم سير عمله، ويكتسي موضوع نصاب المناقشة داخل اللجان الدائمة أهمية بالغة سواء من حيث ضمان مشروعية الإجراءات المتخذة، أو من حيث أثره على جودة التشريع وحسن سير العمل البرلماني، الأمر الذي يستوجب التطرق إلى الإطار القانوني المنظم لهذا النصاب، وشروط تحققه، وما يترتب عن الإخلال به من آثار على صحة أعمال اللجان.

**2- حضور أعضاء الحكومة في أعمال اللجان الدائمة:** نصت المادة 26 من القانون العضوي 16-12 "اللجان الدائمة للبرلمان الحق أن: "تتمع في إطار جدول أعمالها واختصاصاتها الى ممثلا الحكومة، كما يمكنها الاستماع الى لأعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة الى ذلك".[5]

---

[1] أنظر المادة 19 من نظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني.

[2] أنظر المادة 16 من نظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 22 غشت سنة 2017.

[3] أنظر المادين 33 و39 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 30 يوليو سنة 2000.

[4] أنظر المادتين 40 و34 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[5] أنظر المادة 26 من القانون العضوي رقم 16-12.

يبلغ رئيس الغرفة الطلب حسب الحالة الى الحكومة يمكن أعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة وتستمع إليهم بناء على طلب الحكومة الذي يوجه الى رئيس كل غرفة، حسب الحالة[1]، وتنص المادة على ان حضور اعضاء الحكومة لاجتماعات اللجان الدائمة يمكن أن يكون بناء على طلب اللجنة المختصة، مع ذلك نلاحظ ان النص لم يحدد الإجراء الذي يجب إتباعه في حالة عدم استجابة الحكومة لطلب اللجنة أو في حالة الرفض رئيس الغرفة طلب الحضور أعضاء الحكومة أشغال اللجان ولو أن هذا طرح يبقى نظريا يصعب تحقيقه في الواقع للعلاقة التي تربط عادة رئيس الغرفة بالحكومة.[2]

من خلال ما سبق نجد أن اللجنة الدائمة لا تتمتع بالاستقلالية في دراسة النص التشريعي نظر لحضور الحكومة الدائمة لأشغالها، حيث يمكن للوزير الأول المعني باعتبار ممثلا للحكومة أن يأخذ الكلمة متى يشاء ما سيدعم وجع النظر الحكومة من خلال الحج التي يقدمها وبذلك يمن أن يؤثر على رأي اللجان الدائمة ويوجهه صوب الاتجاه الذي ترغب فيه الحكومة.[3]

**المطلب الثاني: على مستوى الجلسة العامة**

يمارس البرلمان الاختصاصات المحددة ويتخذ القرارات المناسبة وفق جدول أعمال محدد مسبقا، ينظم هذا الجدول الاختصاصات من حيث الكم والزمن، ويتخذ القرار النهائي في الجلسة العامة، وسنتطرق إلى جدول الأعمال (الفرع الأول)، والجلسة العامة (الفرع الثاني)

**الفرع الأول: جدول الأعمال**

يعتبر جدول الأعمال إجراءً تنظيمياً عادياً إلا أنه يشكّل عنصراً أساسياً في تنظيم نشاط البرلمان، يتم من خلاله تحديد وترتيب المواضيع التي سيُنظر فيها سواء على مستوى الدورة البرلمانية ككل أو في إطار كل جلسة على حدا، وتُقسّم الدورة البرلمانية عادةً إلى عدة جلسات ويتم إعداد جدول أعمالها عبر مراحل تحضيرية تبدأ على مستوى هيئة الرؤساء في كل غرفة من غرفتي البرلمان، ويجوز لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة أن يُحيل على هيئة التنسيق التابعة لغرفته المواضيع المقترح إدراجها ضمن جدول الأعمال، أما المرحلة النهائية لإعداد الجدول فتُعقد بمقر المجلس الشعبي

[1] أنظر المادة 26 من القانون العضوي رقم 16-12.

[2] بدري يحي، مرجع سابق، ص 62.

[3] عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 161.

الوطني لتتم من خلالها اجتماع يُنظَّم في بداية كل دورة بين ممثل الحكومة ومكتب كل من الغرفتين التشريعيتين.[1]

يحدد جدول الأعمال مصير أي نص تشريعي إذ قد يُدرج للمناقشة ضمن أعمال البرلمان أو يُستبعد أو يُؤجل النظر فيه إلى حين تتجاوزه الأحداث ما قد يوهم بأن جدول الأعمال لا يعدو أن يكون إجراءً شكلياً مجرداً من الأثر غير أن الواقع يُثبت أنه إجراء جوهري يُمثل مفتاحاً لأي عمل تشريعي داخل البرلمان ويُعد ركيزة أساسية من ركائز الحياة البرلمانية بما يضطلع به من دور في ضبط الإيقاع التشريعي وتنظيم أولويات النقاش داخل الهيئة التشريعية، ويُعد مكتب المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال جلسات كل دورة بالتشاور مع رؤساء اللجان الدائمة ومع الحكومة ويُبلغ هذا الجدول قبل افتتاح الدورة بخمسة عشر يوماً على الأقل إلى أعضاء المجلس كما يُرسل إلى أعضاء الحكومة عن طريق الأمانة العامة للحكومة في شكل برقية رسمية مما يضمن إحاطة جميع المعنيين علماً بمضامين الجدول في الآجال المناسبة ويُكرّس مبدأ التنسيق المسبق بين مختلف الهيئات المعنية بالعمل التشريعي.[2]

**أولا: أولوية الحكومة في ترتيب جدول الأعمال**

أعطى المشرع الجزائري دورا ايجابيا للحكومة في ضبط جدول الأعمال الدورة من خلال نص المادة 15 من القانون العضوي 16-12 على انه "يجتمع مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة بالتداول، في بداية دورة البرلمان لضبط جدول الأعمال، تبعا الأولوية الذي تحدده الحكومة.[3] وفق على ما نصت المادة أن جدول الأعمال البرلمان إن كان يتم الاتفاق مكتبي الغرفتين البرلمان وممثل الحكومة ألا أن لهذا الأخير يترتب المواضيع والمسائل وفق لما تراه وان كان مراد ذلك أن الحكومة هي غالب ما تبادر بالتشريع وهي المكلفة بتنفيذ السياسة العامة للدولة وهي مسؤولية في ذلك إمام البرلمان.[4]وفيها يختص مجلس الأمة وفق للنص المادة 53 من النظام الداخلي فتحدد جدول أعمال جلساته يتم قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الجلسة على اعتبار أن تبلغ تاريخ الجلسة وجدول أعمالها الى أعضاء مجلس الأمة والحكومة يكون 15 يوما على الأقل قبل افتتاح الجلسة المتبعة.[5]

---

[1] بدير يحي، مرجع سابق، ص 52.

[2] حسين مبروك، مرجع سابق، ص 134.

[3] عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 96.

[4] بدر يحى، مرجع سابق، ص 56.

[5] سعاد حافظي، مرجع سابق، ص 380.

**ثانيا: محتويات جدول الأعمال الجلسات**

- يجب ألا يصدر جدول الأعمال لأي من المجلس دون مشورة الحكومة.
- ليس باستطاعة أي غرفة إعداد جدول الأعمال دون طلب رأي لحكومة بخصوص ترتيب مواضيعه
- ليس بإمكان مجلس الأمة ان يبحث في أي مبادرة دون الموافقة عليها بالتصويت.[1]

وعلى هذا المستوى من الطرح إن رأي الحكومة هو الأرجح وإذا لم يأخذ برأيها يفشل العمل التشريعي للبرلمان، وذلك بين القانون العضوي ولأنظمة الداخلية للمجلس بان الحكومة تعد المشاريع وتشارك في الاشتعال وتساهم في الاقتراحات البرلمانية وهي ترد ذلك على الأسئلة المقترحة[2]، يفتح المجال للنقاش العام أمام المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم.

وفي حالة دراسة اقتراح القانون تمنح الكلمة لعضو الحكومة بعد عرض صاحب اقتراح القانون أو مندوب أصحاب الاقتراح وتنصب التدخلات النواب أعضاء مجلس الأمة على كامل النص، ويبرمج الرد على التساؤلات والانشغال مباشرة عند المناقشة، غير انه بمكن لعضو الحكومة المعني طلب تأجيل الرد الى تاريخ ألاحق.

**ويتضمن جدول الأعمال:**

- مشاريع القوانين التي أعدت تقرير بشأنها بالأسبقية
- اقتراحات القوانين التي أعدت تقارير بشأنها.[3]

إن تدخل الحكومة في تحديد وترتيب جدول الأعمال سواء تعلق الأمر بدورات البرلمان أو بانعقاد جلسة أو مجموعة من الجلسات يُرتب آثاراً سلبية على فعالية العمل التشريعي داخل البرلمان إذ تمارس الحكومة من خلال تحكمها في جدول الأعمال سلطة توجيه النشاط التشريعي بما يتوافق مع أولويات برنامجها السياسي والتنفيذي ومن هذا المنطلق قد تلجأ إلى استبعاد بعض المقترحات البرلمانية التي لا تنسجم مع توجهاتها أو لا ترغب في إصدارها في شكل قوانين مما يُضعف من دور المبادرة التشريعية للنواب ويُقيّد استقلالية المؤسسة التشريعية في ممارسة اختصاصها الدستوري[4]، وهذا ما يُولد لدى أعضاء البرلمان شعوراً بالعجز عن الدفاع عن مقترحات القوانين التي يتقدمون بها ويُعزز لديهم الإحساس

[1] المرجع نفسه، ص 143.

[2] المرجع نفسه، ص 144.

[3] أنظر المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني.

[4] عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 38.

بتهميش دورهم التشريعي الأمر الذي ينعكس بوضوح في ضعف المشاركة الفعلية داخل الجلسات العامة وهو ما تؤكده المقاعد الشاغرة التي تُلاحظ أثناء انعقاد تلك الجلسات بما يُبرز فقدان الحافز لدى عدد من النواب في ظل تغليب الإرادة الحكومية على المبادرة البرلمانية في صياغة السياسات التشريعية.[1]

**ثالثا: تدخل الحكومة في تحديد جدول أعمال الجلسات**

إن دور الحكومة لا يتوقف عند تحديد جدول الأعمال دورة البرلمان، بل يتعداه الى التدخل في تحديد جدول الأعمال الجلسات، وان كان هذا التدخل يقتصر على الاستشارة فقط، وهو ما أشارت إليه المادة 17 من القانون العضوي 16-12، نجد أنها لم تبين طبيعة الإشارة، فالقراءة السطحية لنص هاته المادة تقيد بان أشارة البرلمان للحكومة يمكن الأخذ بها أو رفضها، غير أن الواقع والممارسة يثبت أن رأي الحكومة حول جدول أعمال الجلسة يؤخذ بعين الاعتبار.[2]

وان هذا الواقع تؤكد نص المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني "يبلغ تاريخ الجلسة وجدول أعمالها إلى النواب فالحكومة 7 أيام على الأقل قبل الجلسة المعنية.[3]

- **وضع** التقارير: تتوج أعمال اللجان دائمة لدراسة النصوص القانونية بإعداد تقرير اثنين هما القرير تمهيدي والتقرير التكميلي:

**أ القرير التمهيدي:** هو ذلك التقرير الذي تصدره للجان الدائمة لغرفتي البرلمان عند الدراسة الأولى لنصوص التشريعية المعروضة عليها وتتضمن ملاحظاتها حول النص واستنتاجاتها وكذلك تعديلات إذا وجدت وتوصياتها حسب الحال إذا وجدت.

**ب التقرير التكميلي:** بعدما تتم دراسة النصوص التشريعية من قبل غرفتي البرلمان، يعاد النظر فيها مجددا من قبل اللجان الدائمة لتبدي التعديلات والملاحظات التي أبديت عليها، فتعد تقريرا عنها مجددا وهو ما يصطلح عليه التقرير التكميلي، وهو يضم ما هو متفق عليه بين اللجنة والحكومة وأصحاب التعديلات، وما يبقى محل الاختلاف تقوم اللجنة بعرض صياغات أصحاب الاختلاف لتعرض للتصويت لتعتمد تلك التي تحوز الأغلبية.

تعتبر تقارير اللجنة البرلمانية الدائمة أعمالها لا توجه غير ملزمة تهدف هذا الى مساعدة النواب وأعضاء البرلمان في اتخاذ قرارات سلمية بشأن النصوص التشريعية المقدمة إليهم ويتم تنظيم مضمون

---

[1] عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، للنشر، الجزائر، ص 41.

[2] أنظر المادة 17 من القانون العضوي رقم 16-12.

[3] خير الدين بن سونة، مرجع سابق، ص 423.

تقارير اللجنة في شكل قالب، وبعد المناقشات والتصويت داخل اللجان الدائمة يتم توزيع التقارير المهمة على الحكومة والنواب قبل 3 ايام من الجلسة ويتم تسجيل المشاريع واقتراحات القوانين حول جدول الأعمال لطرحها في الجلسة العامة.[1]

فالحكومة من خال حضورها لأشغال اللجنة تساهم بصورة فعالة في دراسة النص القانوني خاصة إذا تعلق الأمر بمشروع قانون يتبع المناقشة اللجنة الدائمة في دراسة النص بالاستماع الى عرض ممثل الحكومة ويتبع لمناقشة بين التساؤلات الموجه له مدافعا بذلك، عن وجه النظر الحكومة بخصوص نص المشروع القانون المعروض عليه وبالتالي يجب إن يقنع النواب بوجه نظر الحكومة حول موقفها.

ومن هذا نستنتج أن حضور الحكومة لأشغال اللجان الدائمة يكون إراديا بناء على طلبها آو يكون إجباريا بناء على طلب اللجنة المختصة وفي الحالتين فالحكومة تعد شريكا أصليا في دراسة النصوص التشريعية.

ويتضح أن اللجان الدائمة لا تتمتع بالاستقلالية الكاملة في دراسة النصوص التشريعية بين حضور الحكومة الدائمة لأشغالها، ويمكن لوزير الأول المعني بوصفه ممثلا للحكومة، أي يأخذ الكلمة ويقدم الحج والتغيرات لدعم وجه نظر الحكومة.[2]

تعد هذه التقارير أعمالا توجيهية غير ملزمة قانونا، لكنها تسلط الضوء النقائص الموجودة في النصوص القانونية، مما يسهم في تجويد العمل التشريعي، وتمكن أهمية هذا التقارير في أنها توفر المعلومات دقيقة لا يمكن لجميع أعضاء البرلمان الإلمام بها وسواء بسبب التخصص أو لضيق الوقت المخصص للمناقشات خلال الجلسة العامة.

ولهذا توزع التقارير اللجان البرلمانية على النواب من قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل في المجلس الشعبي الوطني، أو قبل اثنين وسبعين ساعة (72) في مجلس الأمة، باستثناء قانون المالية الذي يدرج مباشرة ضمن جدول الأعمال.

ومع ذلك تبقى الجلسة العامة في كل من الغرفتين هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل النهائي في المبادرات التشريعية، حيث تعرض مشاريع اقتراحات القوانين من قبل اللجنة المختصة، ويجب أن تعرض كل مشروع أو اقتراح قانون على ككل من مجلس الأمة ومجلس الشعبي الوطني على التوالي من اجل المصادقة عليه.

---

[1] خير الدين سونة، التفوق الحكومي في مجال العمل التشريعي المجلد الخامس العدد 2، أكتوبر 2018، ص 35.

[2] المرجع نفسه، ص 36.

**ثالثا: الجلسة العامة**

تعد المناقشات داخل البرلمان جزء حيويا من النشاط البرلماني، ويبدو من خلال ذلك الآراء وأفكار التي يبديها الأعضاء بشان موضوع معروض للمناقشة وما يترتب عن ذلك من إثراء للمشروع أو الاقتراح بالقانون المقترح للدراسة والتقييم والمصادقة وهذا يخص العمل التشريعي في حالة حال أعمال دورة الرقابي خلال الجلسات العامة المقرر خلال الدورات البرلمانية، وفي الجزائر نص الدستور يؤكد أن جلسات البرلمانية علانية، وتكون مداولاته في محاضرة تنشر طبقا التي يحددها القانون العضوي، غير انه يجوز للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يتعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسهما أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين أو بطلب من الوزير الأول.[1]

وحتى تسري الجلسات العامة لغرفتي البرلمان على أحسن مايرام، فإنها ينبغي أن تكون منظمة تستجيب ومتطلبات التنظيم وسرعة الانجاز، وهو ما يتولاه مكتب كل مجلس، حيث يتولى رئيس مجلس المعني أو من ينوب عليه افتتاح الجلسة ويدير المناقشة ويفرض احترام النصوص التي تحكم سير المجلس ويحافظ على النظام وله كل الوقت أن يوقف الجلسة أو يرفعها، غير أن إرادته للمناقشات تكون وفقا لما حدده مكتب المجلس المعني سلفا.

- **جلسات والمناقشات:** يحدد مكتب المجلس تنظيم الجلسات وسير المناقشات ومدة كل مناقشة بتوزيع وقت الكلام والوقت الذي يتم فيه التصويت وتكون الجلسات علنية لكن لاجوز أن يعقد المجلس جلسات مغلقة بطلب من رئيس آو طلب من أغلبية أعضائه الحاضرين آو بطلب من الحكومة.
- افتتاح **الجلسة:** يفتح ريس المجلس الجلسة ويدير المناقشات ويفترض احترام النظام ويحافظ عليه، وعند غياب الرئيس يخلفه نواب الرئيس.
- **اخذ الكلمة:** يعود تنظيم اخذ الكلمة الى مقتضيات ثلاثة تتلخص في الإنصاف بين النواب التنظيم العقلاني للمناقشات ومعارضة التجاوزات إلزامية الى عرقلة العمل البرلماني، فعدد أعضاء الحكومة ومكاتب اللجان ( الرئيس ونائب الرئيس والمقرر ) الذي يمكنهم اخذ الكلمة بطلبهم، لا يجوز للنواب اخذ الكلمة ألا يشرط طلبها من الرئيس وبعد أذنه وعليهم احترام الوقت المحدد لهم في جميع المناقشات وسجل النائب الذي يرغب في اخذ الكلمة اسمه لدى مكتب، تجري التدخلات حسب ترتيب في قائمة المتكلمين، ونائب الحق في التعقيب على رد ممثل الحكومة ومقرر اللجنة

[1] أنظر المادة 136 من التعديل الدستوري 2020 .

والتذكير أو اخذ الكلمة بدون إذن أو أراء أن يواصل كلامه بعد أن يطلب منه اختتامه أو اقرأ خطابا فالرئيس أن يسحب منه الكلمة مع إلغاء تدخل هذا المتكلم من المحضر.

- **التذكير بالنظام:** تحظي الطلبات المتعلقة بسير الجلسة وطلبات التذكير بالنظام الداخلي، بالأسبقية على المسالة الرئيسة، تقدم هذه الطلبات بعد انتهاء المتدخل من كلامه.[1]
- **العمل الشخصي:** إذا اعتبر أحد النواب انه مقصود شخصيا وطلب الكلمة يمارس حقه في الحوار تعطي له الكلمة في نهاية الجلسة ولمدة لا تتجاوز عشرة دقائق، ولذلك يمنع كل استجواب موجه من نائب الى أخر وكل تظاهره أو مقاطعة أو تهجك يحل بجدول الأعمال.
- **رفع الجلسة وإيقافها:** يمكن ريس المجلس أو مستخلفه إن يوقف الجلسة أو يرفعها في كل وقت.

[1] حسين مبروك، مرجع سابق، ص 135

## خلاصة الفصل

انطلاقًا مما تم عرضه في هذا الفصل يتبيّن أن المبادرة التشريعية تنقسم إلى نوعين وفقًا لطبيعة الجهة التي تتقدم بها فإذا كانت صادرة عن البرلمان تُسمى اقتراح قانون أما إذا كانت صادرة عن الحكومة، فتُسمى مشروع قانون، وتتم العملية التشريعية وفق مراحل إجرائية متتالية تبدأ بمرحلة الاقتراح حيث يبادر كل من الحكومة أو البرلمان بطرح فكرة تهدف إلى معالجة قضية تمس الأفراد أو الدولة، وتستلزم تنظيماً قانونياً.

وبحسب التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح من الممكن لنائب واحد فقط تقديم اقتراح قانون في حين أن دستور 2016 كان يشترط مبادرة عشرين نائبًا على الأقل، كما تم توسيع صلاحيات مجلس الأمة بشكل ملحوظ في التعديل الدستوري ذاته إذ أصبح يتمتع بصلاحيات مماثلة لتلك المخولة للمجلس الشعبي الوطني لاسيما فيما يتعلق بتنظيم الشؤون الإقليمية، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 139 من دستور 2020.

تلي مرحلة الاقتراح مرحلة المناقشة، التي تتم على مستوى اللجان الدائمة ثم على مستوى الجلسة العامة، وعند إحالة مشروع القانون إلى إحدى الغرفتين تتولى اللجنة المختصة دراسة محتوى النص وأهدافه، وتتركز مناقشات المجلس الشعبي الوطني، وفي الغالب حول النص الذي تقدمه الحكومة عن طريق الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

وبعد التصويت على النص من قبل إحدى الغرفتين يُحال إلى الغرفة الأخرى لمناقشته والمصادقة عليه، وغالبًا ما يصادق مجلس الأمة على النص الذي تم التصويت عليه في المجلس الشعبي الوطني، وذلك بأغلبية مطلقة، سواء تعلّق الأمر بمشاريع القوانين العادية أو العضوية.

وقد تناول هذا الفصل المرحلتين الأساسيتين في العملية التشريعية وهما مرحلة الاقتراح ومرحلة المناقشة، أما فيما يتعلق بمرحلتي التصويت والمصادقة بالإضافة إلى ما قد ينشأ عنهما من خلافات بين الغرفتين فسيتم التطرق إليها بشكل مفصل في الفصل الثاني

# الفصل الثاني:
# دور الحكومة في مرحلة التصويت والمصادقة على مشاريع القوانين

لاتفق عملية سن القانون عند إعدادها بل تتعداها إلى مرحلة التصويت والمصادقة التي يبدى أعضاء البرلمان من خلالها بآرائهم بالموافقة أو الرفض للنصوص التشريعية المعروضة عليهم وتحكم هذه العملية مجموعة من الضوابط تتمثل في مناقشتها من قبل أعضاء المجلسين ثم التصويت عليها بأساليب محددة وفق الأغلبية معينة غير انه قد يحدث أن توقع خلاف من الغرفتين البرلمان أثناء عملية المصادقة على النصوص التشريعية كما انه قد تحد ث خلافات يتهم وبين رئيس الجمهورية بعد المصادقة على النصوص التشريعية الأمر الذي يتطلب استدعاء الوزير الأول اللجنة المتساوية الأعضاء لإصلاح الوضع في حالة تسوية الأوضاع يكمل القانون مساره وبالتالي يوضع لتنفيذ عن طريق إصداره ونشره.

سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى:

**المبحث الأول: دور الحكومة في فض الخلاف بين البرلمان**

**المبحث الثاني: دور الحكومة في تحديد نمط التصويت**

## المبحث الأول: دور الحكومة في فض الخلاف بين الغرفتين

عند متابعة سير النص التشريعي من بدايته لدى مكتب أحد الغرفتين إلى غاية المصادقة عليه، يمكن دائما توقع إمكانية حدوث خلاف بين الغرفتين بسب اختلاف كفاءات الأعضاء العلمية القانونية آو سبب اختلاف مسار انتخابهم أو تعينهم، كما يمكن أن ينشا ل خلافات لأسباب أخرى.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى

### المطلب الأول: دور الحكومة في تشكيل اللجنة متساوية الأعضاء

يعد حق الاعتراض بين الغرفتين البرلمان أمر دستوريا ولحل الخلافات بينهما تم اعتماد على آلية اللجنة المتساوية الأعضاء، وسنتطرق في هذا المطلب ما يلي الفرع الأول تشكيلة اللجنة والفرع الثاني إجراءاتها ودورها والفرع الثالث عملها.

#### الفرع الأول: تشكيلة اللجنة متساوية الأعضاء

بناءً على الخلاف الناشئ بين مجلس الشعب الوطني ومجلس الأمة بشأن مشروع أو اقتراح قانون محل المناقشة والاعتراض من قِبَل غرفتي البرلمان، وهو ما نصت عليه المادة 145، الفقرة الخامسة، من دستور 2020.[1]

تعتبر اللجنة المشتركة بين مجلس الشعب الوطني ومجلس الأمة جهة مختصة وحيدة، تتمثل مهمتها في حل نزاع واحد محدد ينشأ بين الغرفتين. ويُؤسّس هذا التحديد لتفادي تعدد اللجان وحصر الاختصاصات بما يضمن التركيز على تسوية الخلاف التشريعي بشكل فعّال.[2]

تنص المادة 65 من النظام الداخلي لمجلس الشعب الوطني على أن اللجنة المشتركة تتكون من ممثلي المجلس، حيث يعين مكتب المجلس خمسة أعضاء على الأقل من اللجنة المختصة، ومن بينهم رئيسها. كما يشمل التعيين خمسة أعضاء احتياطيين، يُستدعون للتعويض في حالة غياب أي عضو من الأعضاء الأساسيين، بما يضمن استمرارية عمل اللجنة وعدم تأثره بسبب الغيابات.[3]

وفقًا للمادة 145، الفقرة الخامسة من دستور 2020، في حال نشوء خلاف بين غرفتي البرلمان، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، عقد اجتماع للجنة المتساوية الأعضاء، التي تتكون

---

[1] عبد العالي حفظ الله، آليات فض الخلاف التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة دراسة تحليلية على ضوء دستور سنة 2020، مجلة الدراسات قانونية، المجلد 6، العدد 2، سبتمبر 2021، ص 112.

[2] سامية نوري عقوبات التشريعية لغرفتي البرلمان مذكرة ماجستير، شعبة حقوق تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014-2013، ص 43.

[3] أنظر المادة 65 من نظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني.

من أعضاء ممثلين عن كلتا الغرفتين وتُعتبر هذه اللجنة آلية دستورية رئيسية لتسوية الخلافات التشريعية بين المجلسين.[1]

تنص المادة 89 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم على تحديد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء، ما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين غرفتي البرلمان في عملية اتخاذ القرار وحل النزاعات.[2]

تتشكل اللجنة المتساوية الأعضاء من خلال انتخاب مكتبها من بين أعضائها، ويتألف المكتب من رئيس ونائبين ومقررين. يختلف رئيس اللجنة حسب الغرفة التي يُعقد فيها الاجتماع، بحيث يكون رئيس اللجنة من الغرفة التي تحتضن الاجتماع، بينما يكون نائبه من الغرفة الأخرى. على سبيل المثال، إذا عُقد اجتماع اللجنة في مجلس الشعب الوطني، يكون رئيس اللجنة من أعضاء مجلس الشعب، ونائبه من مجلس الأمة. كما يُنتخب مقرر عن كل غرفة لضمان توثيق دقيق ومتابعة فعّالة لأعمال اللجنة. [3]

وتشير المادة 90 من القانون العضوي إلى أن اللجان المتساوية الأعضاء تعقد اجتماعاتها بشأن كل نص قانوني بالتناوب بين مقر مجلس الشعب الوطني ومقر مجلس الأمة، مما يعكس مبدأ التكافؤ والتعاون بين الغرفتين في إطار العملية التشريعية.[4]

تحدد المادة 91 من القانون العضوي رقم 12/16، في فقرتيها الأولى والثانية، تشكيل المكتب التنفيذي للجنة المتساوية الأعضاء بحيث يشمل رئيسًا ونائبًا للرئيس ومقررين، بما يضمن إدارة منظمة ومنسقة لعمل اللجنة[5]

يتم توزيع أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء بالتساوي بين المجلسين، بحيث يكون عدد أعضاء مجلس الشعب الوطني مساوياً لعدد أعضاء مجلس الأمة. وعلى هذا الأساس، لا يمتلك مجلس الأمة صلاحية تعديل النصوص بشكل مباشر، وإنما يشارك في عملية التعديل من خلال اللجان المشتركة التي تضم عددًا متساويًا من الأعضاء من كلا المجلسين. ويهدف هذا التوزيع المتوازن إلى ضمان العدالة والمساواة بين المجلسين، بما يعزز التوازن التشريعي ويكفل سير العملية التعديلية وفقًا لمبدأ المشاركة المتكافئة.

---

[1] أنظر المادة 145 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2020 .

[2] أنظر المادة 89 من القانون العضوي رقم 16-12.

[3] سالمي عبد السلام، مرجع سابق، ص 83.

[4] أنظر المادة 90 من القانون العضوي رقم 16-12.

[5] أنظر المادة 91 من القانون العضوي رقم 16-12.

**الفرع الثاني: إجراءات انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء ودورها**

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى:

**أولا: إجراءات انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء**

يُعقد الاجتماع الأول للجنة المتساوية الأعضاء بدعوة من أكبر أعضائها سنًا. خلال هذا الاجتماع، يتم تحديد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة بشكل رسمي. بعد ذلك، تقوم اللجنة بانتخاب مكتبها من بين أعضائها، والذي يتألف من رئيس، ونائب رئيس، ورئيس، ومقررين اثنين. يُنتخب نائب الرئيس من بين أعضاء الغرفة الأخرى لضمان التوازن، كما يُنتخب مقرر عن كل غرفة من ضمن أعضائها لضمان توثيق فعال لأعمال اللجنة وتنظيمها.[1]

**ثانيا: دور اللجنة متساوية الأعضاء**

تتمثل المهمة الأساسية في البحث عن حلول لأي خلاف بين الغرفتين البرلمان وتحقيق لهذه الغاية، تقوم اللجنة بوضع صياغة موحدة لهذه الأحكام بناء على أراء مشتركة بين أعضائها، وبالإشارة إلى أحكام المادة 40 فقرة 2 من القانون العضوي 12/16 نجد أن اللجنة المختصة تقدم توصياتهم المتعلقة بالأحكام محل الخلاف إلي اللجنة المتساوية الأعضاء.[2]

نصت المادة 92 من القانون العضوي 12/16 على انه تدرس اللجنة المتساوية الأعضاء محل الخلاف التي أحيلت عليها حسب الإجراء العادي المتبع في اللجان الدائمة المنصوص عليها في نظام الداخلي للغرفة التي تجتمع اللجنة ومقرها.[3]

نصت المادة 39 في فقرتها (4) من القانون العضوي 12/16 "يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة على أثر المناقشات إما المصادقة على النص بكامله إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات وإما الشروع في مناقشة مادة بالمادة.[4]

بناء على الفقرة نجد أن "تخلف التوصيات التي تخضعها مجلس الأمة عن حق التعديل الذي يمارسه المجلس الشعبي الوطني، حيث يعدل المجلس الوطني المبادرات المعروضة عليه دون تبرير بينما يقترح مجلس الأمة توصيات تعديلا مقبولا في المرحلة الأولى أثناء التصويت.[1]

---

[1] أنظر المادة 89 من القانون العضوي رقم 16-12.

[2] أنظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 16-12.

[3] أنظر المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-12.

[4] أنظر المادة 39 الفقرة 4 من القانون العضوي رقم 16-12.

نصت المواد 63، 64، 65، و66 من النظام الداخلي لمجلس الشعب الوطني على أن سلطة تعيين أعضاء اللجنة الأصلين والاحتياطيين تُمنح حصريًا لمكتب المجلس، مع التأكيد على أن تتألف اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس اللجنة ورئيس اللجنة المتساوية الأعضاء، حيث يتولى الأخير تسليم تقرير اللجنة أو رفعه إلى رئيس مجلس الشعب الوطني الذي يقوم بدوره بإبلاغه مباشرة إلى رئيس الحكومة.[2]

نص الدستور في المواد 67 و68 و69 على أن مجلس الأمة يتولى مكتب المجلس تحديد قائمة ممثليه العشرة الأساسيين وعشرة احتياطيين. كما يُناط برئيس مجلس الأمة حل النزاعات التي قد تنشأ داخل اللجنة عند انعقادها في مقر المجلس. وفي حال كان اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء في مقر المجلس، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ تقريره إلى رئيس مجلس الأمة، الذي يتولى بدوره إحالة هذا التقرير فورًا إلى رئيس الحكومة بمقره، أي أن رئيس الأمة هو من يرسل فورا لرئيس الحكومة.[3]

وفي جميع الأحوال لا يمكن لمجلس الأمة إدخال تعديلات.[4]

**الفرع الثالث: انفراد الحكومة باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء**

تنص المادة 145 من دستور 2020 على أنه: في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه 15 يوما.[5]

بناء على نص المادة السابقة الذكر نجدها أوكلت مهمة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء للفصل في الخلاف بين غرفتي البرلمان للوزير الأول، إلا أنها لم تلزمه بذلك، بل أعطته السلطة التقديرية في استدعاء اللجنة.

تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء لدراسة الأحكام موضوع الخلاف، ويمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغالها، ثم تبلغ تقريرها للوزير الأول من قبل رئيس الغرفة التي عقد الاجتماع بمقرها، ثم تعرض

---

[1] عبد العالي حفظ الله، آليات فض الخلاف التشريعي بين مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، دراسة تحليلية على ضوء دستور الأخير 2020، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 33.

[2] الأستاذ لموشح، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، محمد مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة ورقلة، 2022، ص 58.

[3] أنظر المواد 67 و68 و69 من الدستور 2020.

[4] أنظر المادة 92 من القانون العضوي 16-12.

[5] أنظر المادة 145 من التعديل الدستوري 2020 .

الحكومة النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه، بدءا بالمجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة، إذ تبت كل غرفة أولا في التعديلات المقترحة قبل المصادقة على النص بكامله.[1]

وإذا لم تتوصل الغرفتان على أساس نتائج اللجنة المتساوية الأعضاء إلى المصادقة على نص واحد، مما يؤدي إلى استمرار الخلاف في هذه الحالة تسحب الحكومة النص.

ومما سبق يتضح دور الحكومة في حل الخلاف من حيث انفرادها بطلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء، وأيضا توليها عرض نص الصلح على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه، كما أنها من تسحب النص عند استمرار الخلاف.[2]

وهو ما يعطي للوزير الأول النظر في مدى ملائمة النص الذي وقع حوله الخلاف للتوجهات العامة للحكومة، ومن ثم يمتنع الوزير الأول عن استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء إذا كان النص لا يخدم توجهاته، أو ليس له علاقة بالبرنامج الذي التزمت الحكومة بتنفيذه أمام البرلمان ، وهذا يعد تغليبا للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية.

إضافة لسلطته التقديرية في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لم يقيد الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 بأجل معين ينبغي عليه استدعاء اللجنة خلاله، مما نجم عنه بطئ صدور القوانين التي وقع الخلاف حولها.

إلا أنه في التعديل الدستوري لسنة 2020 تم إلزام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء خلال (5) " أجل معين، إذ تنص المادة 145 "وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف".[3]

ويتضح من خلال نص المادة السالفة الذكر أن الوزير الأول قد سلب السلطة التقديرية التي كان يتمتع بها قبل صدور هذا التعديل، وألزم باستدعاء اللجنة خلال خمسة عشرة (15) يوما من وقوع الخلاف بين تحفظ غرفتي البرلمان، وتحتسب هذه المدة من يوم مجلس الأمة على بعض أو كل مواد النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني إذا كان انطلاق العمل التشريعي من قبله، أو من يوم

[1] سالمي عبد السلام، مداني عبد القادر، تسوية الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري قبل وبعد دستور 2016، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، المجلد 5، العدد 2، 2016، ص 86.

[2] حنان قدة، تعزيز دور الحكومة في تسوية الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 3، العدد 1، 2019، 134.

[3] أنظر المادة 145 من التعديل الدستوري 2020 .

تحفظ المجلس الشعبي الوطني على بعض أو كل النص الذي صادق عليه مجلس الأمة إذا كان انطلاق العمل التشريعي من قبل هذا الأخير.[1]

ويلاحظ بأن المؤسس الدستوري الجزائري جعل استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء اختصاصا حصريا للوزير الأول، ولم يشرك رئيسي غرفتي البرلمان في ذلك رغم أن ذلك يدخل في الاختصاص التشريعي لكلا الغرفتين.

وقد كان عليه أن يعطي لرئيسي المجلسين الحق في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، سواء كان ذلك بقرار مشترك أو كل منهما على حدا، وذلك لأن العملية التشريعية هي اختصاص أصيل للبرلمان فمن غير الإنصاف استبعاد رئيسي الغرفتين من استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء

## المطلب الثاني: دور الحكومة في حال إستمرار الخلاف بين الغرفتين

تلعب الحكومة دورًا محوريًا في تسوية الخلافات بين الغرفتين، حيث يمنحها الدستور سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء للبت في هذه النزاعات، ويتم ذلك إما عبر رئيس الحكومة أو الوزير الأول وفقًا للظروف. وتتفاوت طبيعة الخلافات بين الغرفتين، فقد تكون جوهرية أو بسيطة مما يستوجب اتباع إجراءات مختلفة تتناسب مع طبيعة كل خلاف لضمان التوصل إلى حل مناسب وفعّال.[2]

إن رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، ليس عضوًا في اللجنة المتساوية الأعضاء بل يقتصر دوره على استدعاء اللجنة وبدء اجتماعاتها فقط دون المشاركة في اتخاذ القرارات أو رئاستها، مما يجعله جهة تنسيقية بين الغرفتين في حالة نشوب خلاف. ويتوافق هذا مع نص المادة 93 من القانون العضوي رقم 16-12 التي تنص على أن "أعضاء الحكومة يمكنهم حضور أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء"، مما يعني أن حضورهم للاجتماعات طوعي ولا يُعد التزامًا قانونيًا ملزمًا.[3]

ينص الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 145 على أن اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء يتم عبر ممثل داخل اللجنة، مما يكرس مبدأ المبادرة في تعيين أعضاء اللجنة بهدف تسوية الخلافات بين المجلسين. ويمنح المشرع الجزائري الحكومة دورًا هامًا في حل هذه الخلافات دون التأثير على سير العملية التشريعية ككل، ويتجلى هذا الدور في عدة نقاط رئيسيةً، ولا يُعقد اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء إلا بطلب من الحكومة كما يتطلب أي تعديل يُدخله المجلسان على النص المقترح من اللجنة

[1] سالمي عبد السلام، مداني عبد القادر، مرجع سابق، ص 87.

[2] سالمي عبد السلام، اللجنة المتساوية الأعضاء من خلال خلافات بين الغرفتين النظام الدستوري الجزائري، جامعة الجلفة، 2022، الجزائر، ص 245.

[3] انظر المادة 93 من القانون العضوي رقم 16-12

موافقة الحكومة ويتوجب حصول توافق الحكومة على هذه التعديلات، وأخيرًا تتخذ الحكومة قرارها بالموافقة أو الرفض مما يبرز دورها كجهة فاعلة وحاسمة في مسار تسوية النزاعات التشريعية بين المجلسين.[1]

## الفرع الأول: منح الحكومة الأفضلية للمجلس الشعبي الوطني لفض الخلاف

يوصف النظام البرلماني الجزائري بأنه غير متساوي وغير متعادل بسب توزيع السلطات والصلاحيات الموسعة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و[2]يمتلك المجلس الشعبي الوطني صلاحيات واسعة مقارنة بمجلس الأمة، رغم بغض الاستثناءات التي منحها له الدستور مثل:

يتمتع المجلس الشعبي الوطني بصلاحيات واسعة، باعتباره الهيئة التشريعية التي تمثل الإرادة الشعبية بصورة مباشرة. أما مجلس الأمة، فيُسند إليه الدستور الجزائري بعض الصلاحيات الخاصة، من بينها مناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري، وذلك وفقًا لأحكام المادتين 136 و137 من دستور سنة 2020.[3]

رغم تمتع المجلس الشعبي الوطني بصلاحيات تشريعية واسعة، إلا أن مبدأ التوازن بين غرفتي البرلمان يفرض ضرورة موافقة مجلس الأمة على بعض القرارات التشريعية. وفي حال نشوء خلاف بين الغرفتين بشأن نص قانوني معين، يتيح الدستور للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل النهائي في النزاع، وذلك وفقًا لأحكام المادة 145 من دستور 2020. ويُخوّل للمجلس الشعبي الوطني، في هذه الحالة، اعتماد النص الذي أعدّته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو النص الآخر الذي سبق وأن تم التصويت عليه.[4]

في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان بشأن حكم أو أحكام واردة في نص تشريعي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بحسب الحالة، يُبلّغ مضمون هذا الخلاف فورًا ودون تأخير إلى الجهات المعنية، سواء كان الوزير الأول، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، وذلك تبعًا لسياق النزاع وطبيعته.[5]

---

[1] أنظر المادة 145 من التعديل الدستوري 2020 .

[2] سالمي عبد السلام، مرجع سابق، ص 88.

[3] عبد العالي حفظ الله، مرجع سابق، ص 18.

[4] انظر المادة 145 من التعديل الدستوري 2020 .

[5] انظر المادة 88 من القانون العضوي 16-12.

بمجرد تبليغ الخلاف، يُطلب من الوزير الأول دعوة اللجنة المتساوية الأعضاء للانعقاد، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة 145 من دستور 2020، والمادتين 88 و89 من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الحكومة والبرلمان، وتُكلف هذه اللجنة بدراسة الأحكام محل الخلاف بين الغرفتين والعمل على التوصل إلى صيغة توافقية تحظى بموافقة أعضائها بغرض تجاوز الانسداد التشريعي وضمان السير المنتظم للعمل البرلماني.[1]

بعد توصل اللجنة المتساوية الأعضاء إلى اتفاق بشأن الأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان يُبلّغ قرارها إلى الوزير الأول الذي يقوم بإيداعه لدى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب الحالة لعرضه للتصويت وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 16-12، ولا يجوز تعديل مضمون هذا الاتفاق إلا بموافقة الحكومة ما يعكس بوضوح التوازن الدقيق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في إطار عمل اللجنة، ويتجلى هذا التداخل المؤسساتي من خلال دور الوزير الأول في الدعوة لانعقاد اللجنة وحضور ممثلي الحكومة لأشغالها إضافة إلى اشتراط موافقتها على أي تعديل يطرأ على النص المتفق عليه الأمر الذي يعزز من حضور السلطة التنفيذية في مسار التسوية التشريعية ويؤكد طبيعة العلاقة التشاركية بين البرلمان والحكومة.[2]

**الفرع الثاني: إعطاء الكلمة الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني**

بطلب من الحكومة إن آليتي تسوية الخلاف بين غرفتي البرلمان المتمثلتين في آلية استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، وآلية إعطاء الكلمة الأخيرة للمجلس المنتخب تم الأخذ بها من الدستور الفرنسي الذي نص على آليات حل والتي الخلاف بين مجلسي البرلمان في المادة 45 منه، تنص على آلية الذهاب الإياب، وبعد قراءتين في كل مجلس يمكن للوزير الأول استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، وفي حالة عدم توصلها إلى حل للخلاف يمكن للحكومة أن ترجع الكلمة الأخيرة للجمعية الوطنية بعد قراءتين من كل مجلس.[3]

وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على آلية طلب الكلمة الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني في دستور 2020، إذ قد يستمر الخلاف في حالة عدم مصادقة الغرفتين على النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، وفي هذه الحالة تطلب الحكومة من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، ويأخذ

[1] انظر المادة 88 الفقرة 2 من القانون العضوي 16-12.

[2] رابح شامخي، مرجع سابق ص 75.

[3] حنان قده، مرجع سابق، ص 134.

بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، وإذا تعذر ذلك يأخذ بالنص الأخير الذي صوت عليه، وإذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني بطلب الفصل النهائي للخلاف.[1]

إن اعتماد النظام الدستوري الجزائري على نظام المجلسين غير المتساوي وإعطائه الكلمة الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني للبت في الخلاف، وذلك من منطلق أنه المجلس المنتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة، يعني أن هذا الأخير يستطيع فعل ما يشاء، أو يتخذ أي إجراء عند فصله في الخلاف.

- تبني النص المعتمد من اللجنة المتساوية الأعضاء، باعتبار المجلس الشعبي الوطني بمصادقته على هذا النص يكون قد اعتمد نصا ساهم مجلس الأمة في إعداده من منطلق عضويته في اللجنة المتساوية الأعضاء والمحددة بعشرة أعضاء من كلا الغرفتين
- تبني النص الأخير المصادق عليه من قبله، وهو يعد الخيار الثاني أمام المجلس الشعبي الوطني، وهو تبني النص الأخير الذي صوت عليه.

كما يظهر من خلال الفقرتين من المادة 145 من الدستور أن للحكومة السلطة التقديرية بإعطاء الكلمة الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني وذلك من خلال عبارة "يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا"، فالحكومة لم يلزمها النص الدستوري بإخطار المجلس الشعبي الوطني للفصل النهائي في الخلاف بين غرفتي البرلمان، كما أنه من ناحية أخرى رتب على تخلف هذا الإخطار سحب النص.

كما أنه لا يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا في الخلاف إلا بعد استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء ودراستها للأحكام محل الخلاف التي أحيلت عليها، وإعدادها نصا حول هاته الأحكام، وتعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، وإذا لم تتوصل الغرفتان إلى المصادقة على نص واحد، هنا فقط يمكن للحكومة أن تلجأ للآلية الثانية والمتمثلة في إعطاء الكلمة الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني.

[1] أنظر المادة 145 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2020 .

## المبحث الثاني: دور الحكومة في التصويت والمصادقة

يعتبر التصويت والمصادقة المرحلة الأخيرة من العملية التشريعية في البرلمان حيث يعتبر المجلس عن إرادته التي تصح نافذة بعد الإصدار والنشر إذا نال الموافقة ويتم التصويت على النصوص القانونية بعدة طرق بالأساليب العادية – أو بغرض قيود معنية على طريقة المناقشة أو برفع اليد أو المناداة الاسمية من الشروط اللازمة لصحة التصويت الغرفة الثانية وجوب توافر النصاب القانوني المقرر في ذلك فإذا كانت الإجراءات تمارس بالتساوي على التوالي مجلس البرلمان وتوافر الأغلبية اللازمة لا قرار القوانين سوف نتناول من خلال هذا المبحث إلى:

### المطلب الأول: النظام القانوني للتصويت على القوانين

تعتبر التصويت إجراء أساسي وجوهري في أنجار العمل التشريعي إذا بموجبه تعتبر المجلس عن إرادة الشعب التي تعبر نافذة بمجرد إصدار ونشر النص إذا نال الموافقة[1] التصويت هو عملية مهمة في البرلمان حيث يعبر عن إرادة الشعب إما بالموافقة عليه بصدر ونشره في الجريدة الرسمية أو يرفض، لكن يعتمد قواعد عامة، وأشكال معتمدة ويتطلب التصويت وجود النصاب القانوني ليعتبر صحيحا ويتم تحديده بناءا على قاعدة أغلبية المحددة في دستور 2020 تتم عملية التصويت في النظام الدستوري الجزائري في إطار إجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 16-12 المعدل المتمم والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

بعد إعداد النصوص القانونية تأتي عملية التصويت ويتم التصويت على النصوص بعدة طرق وللتفصيل أكثر نتطرق إليها في هذا المطلب إلى:

#### الفرع الأول: النصاب القانوني

هو عدد الأعضاء الحضور والممارسين للعمل البرلمان في المجلس والمشاركة في اتخاذ القرار، يجب حضور الأعضاء في جلسات من اجل صحة التصويت على المبادرات والمعروضة عليهم، وحدد القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم التصويت إجراءات وهي المناقشة المحدودة والتصويت بدون مناقشة والتصويت مع المناقشة.

[1] أنظر المادة 32 إلى 35 من قانون العضوي رقم 16-12.

**أولا: التصويت مع المناقشة المحدودة**

نصت المادة 36فقرة (1) من القانون العضوي 16-12المعدل والمتمم "يقرر مكتب المجلس الشعبي أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون[1].

يبين نص المادة أن المشرع الجزائري قصر إجراء المناقشة المحدودة على إطراف معينة دون غيرها، خلال هذه المناقشة، يسمح فقط لممثل الحكومة والمندوب أصحاب اقتراح القانون ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها بالتحدث، كما أشار القانون العضوي انه ليسمح فتح مناقشة عامة خلال المناقشة المواد تلوى الأخرى، ف**المناقشة المحدودة** إجراء يسمح بتحديد أصحاب المناقشة في كل مندوب أصحاب التعديل الحكومة ورئس أو مقر اللجنة المختصة، فإنها أسلوب المناقشة المحدودة ما هو الإجراء يخدم رغبات الحكومة فهو ينقل سلطة تقدير أسلوب المناقشة المعتمدة من الجبهة العامة إلى مكتب المجلس وهذا ما يشكل انتقاص لسيادة البرلمان في إعداد القانون والتصويت عليه.

**ثانيا: التصويت مع مناقشة**

نصت المادة 32 من القانون العضوي رقم 16-12 "التصويت مع المناقشة العامة هو إجراء العادي لدراسة مشاريع القوانين، ويجري في مرحلتين متتاليتين هما المناقشة العامة والمناقشة مادة بالمادة[2]، وقد منحت للحكومة عن طريق ممثلها حق الحضور لجلسات البرلمان لعرض مشروع قانون وإبداء رأيه حول اقتراحات القوانين المقدمة من النواب وإدخال تعديلات شفوية على النص خلال جلسة المناقشة أو طلب إيقاف الجلسة إذا كانت التعديلات تؤثر على نحوا النص[3].

- **المناقشة العامة:** تتم مناقشة النص كاملا، فإذا كان النص يتعلق بمشروع قانون، يتم الاستماع إلى مندوب الحكومة ومقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب الترتيب يتم التجديد المدة الزمنية لكل متدخل، ويخضع المتدخلون ليود عديدة مثل احترام الترتيب والوقت والالتزام بمطالبة المجموعات البرلمانية التي ينتمون إليها هذا يؤدي تعزيز الفعالية في المناقشة البرلمانية [4]

[1] حاكم احمد، مرجع سابق، ص 58.

[2] أنظر المادة 32 من القانون العضوي رقم 16-12.

[3] خير الدين بن سونه، مرجع سابق ص 428.

[4] المرجع نفسه، ص 429.

- **المناقشة مادة بالمادة:** نصت المادة 34من القانون العضوي 12/16 المعدل والمتمم "يمكن للمثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أن يقدم تعديلات شفويا خلال المناقشة مادة بمادة.[1]

نصت المادة 37من القانون العضوي 16-12المعدل والمتمم "يطبق إجراء التصويت دون المناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها ولا يمكن تقديم أو تعديل خلال هذه المرحلة.[2]

يعتبر هذا الإجراء حقيقيا بالنسبة للنواب لأنه يطبق فقط في حالة الأوامر، كما هو مذكور في المادة، يظهر أن التصويت دون مناقشة يعد وسيلة لتدخل رئيس الجمهورية، خاصة في مجال المالي بالإضافة إلى ذلك، وقد تتخوف الحكومة من رفض مبادرة التشريعية، معينة خاصة إذا كانت تمنع بالأغلبية وتستخدم الأوامر.

وبهذا الشكل هذا الأسلوب مظهر آخر لتفوق الحكومة والية للحد من التدخل البرلماني في مناقشة النصوص القانونية المعروضة عليها [3]

**الفرع الثاني: التصويت الاسمي**

يتم تسجيل أسماء الأعضاء وتأييدهم أو معارضتهم، وقد نصت المادة 30 من القانون العضوي 16-12 فقرة 2 يمكن أن يتم التلويح بالاقتراع العام بالمبادرة الاسمية[4]، ويتم التصويت في البرلمان الجزائري بطريقتين التصويت برفع اليد والتصويت الاسمي وفي التصويت الاسمي ينادي كل عضويا باسمهم للإجابة ب " نعم" أو "لا" أو "ممتنع"، يستخدم هذا الأسلوب في الاقتراع العام فقط على التصويت برفع اليد الذي يمكن استخدامه في الاقتراع العام السري.

يشير القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم إلى أن مكتب كل غرفة تختار أسلوب التصويت مما يسمح الأعضاء حرية اختيار الأسلوب المناسب لهم وهذا ما نصت عليه المادة 31 من القانون

[1] أنظر المادة 34من القانون العضوي رقم 16-12.

[2] أنظر المادة 37 من القانون العضوي رقم 16-12.

[3] خير الدين بن سونة، مرجع سابق ص 429.

[4] أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-12.

العضوي 16-12 المعدل والمتمم وبهذا منح المشرع الجزائري الحرية للأعضاء كل غرفة باستعمال الأسلوب الذي يناسبها في إجراء المناقشة.[1]

يكمن **دور الحكومة في العملية التصويت على النص التشريعي في** التصويت على النصوص التشريعية وهو المرحلة النهائية والحاسمة في قبول أو رفض النصوص المقترحة، تسعى الحكومة من خلال الآليات القانونية المتاحة لها توجيه عملية التصويت لصالحها حيث تعتبر هذه المرحلة محورية في تحديد ممر النصوص التشريعية المقدمة.

**المطلب الثاني: المصادقة على القوانين**

إن مرحلة المصادقة على القوانين تعد أهم مراحل اكتمال النص التشريعي وهي مرحلة يعرض فيها النص التشريعي المبادر بيه على دراسته ولذلك سنتطرق في الفرع الأول مفهوم المصادقة والفرع الثاني مراحل وإجراءات المصادقة

**الفرع الأول: تعريف الصادقة**

تعتبر المصادقة على القوانين موافقة البرلمان على مشروع أو اقتراح قانون مناقشة، تصادق كل غرفتي على النص الذي تم التصويت عليه في الغرفة الأخرى نصت المادة 39من القانون العضوي 12/16 المعدل والمتمم فقرة (3) "تصادق كل غرفة النص الذي صوت عليه الغرفة الأخرى[2]، وتقوم الحكومة بعرض نصها الذي صوت عليه غي الغرفتين على مشروع القانون وتحال إلى الغرفة الأخرى لمراجعتها والتصويت عليها يعرض ممثل الحكومة مشروع القانون على الغرفة الثانية ويمكن للنواب وأعضاء المجلس بتقديم ملاحظاتهم كتابيا بعد المناقشة العامة، تحال هذه الملاحظات إلى اللجنة التي تعد تقرير التمهيدي ثم تقرير تكميليا كما نصت المادة 145من الدستور 2020 فقرة (4)"في كل حالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية[3] *تصادق كل غرفة على النص الذي صوتت عليه الفرصة الأخرى نصت المادة 41من القانون العضوي 12/16المعدل والمتمم، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه مجلس الشعبي الوطني

[1] أنظر المادة 31 من القانون العضوي رقم 16-12.

[2] أنظر المادة 39من القانون العضوي رقم 16-12.

[3] أنظر المادة 145 من التعديل الدستوري 2020 .

بالأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية، طبقا لأحكام المادة 138الفقرة 4من الدستور 2020 [1]

*كما نصت المادة 140 من الدستور 2020 "يتم المصادقة على القوانين العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب والأعضاء مجلس الأمة.[2]

**الفرع الثاني: إجراءات المصادقة على النصوص القانونية**

يصوّت مجلس الأمة ويصادق على النصوص القانونية باستخدام إحدى طرق الاقتراع المعتمدة، سواء بالاقتراع السري، أو العلني برفع اليد، أو الاقتراع الاسمي، وفقًا لطبيعة النص المعروض. ويُصادق المجلس على النصوص التي سبق وأن صوّت عليها المجلس الشعبي الوطني، ويُشترط للمصادقة على مشاريع القوانين العضوية حصول الأغلبية من الأعضاء الحاضرين. وقبل الشروع في عملية التصويت، يُراقَب توفر النصاب القانوني، وفي حال عدم اكتماله، يتولى مكتب المجلس، بالتشاور مع الحكومة واللجنة المختصة، تحديد الإجراءات المناسبة. كما يجوز للحكومة وأعضاء مجلس الأمة تقديم ملاحظاتهم كتابيًا بشأن النصوص التي صوّت عليها المجلس الشعبي الوطني، وذلك بعد توزيع التقرير التمهيدي الذي تعدّه اللجنة المختصة، وقبل صياغة تقريرها التكميلي. ويمكن لهذه اللجنة، استنادًا إلى استنتاجاتها وملاحظات أعضاء المجلس، أن تتقدم بتوصيات ضمن تقريرها التكميلي، مما يعزز من فعالية الرقابة البرلمانية ويكرّس مبدأ المشاركة التشريعية بين مختلف الفاعلين.[3]

**أولا: الاستثناءات الواردة على المصادقة**

نصت المادة 44 من القانون العضوي 12/16 المعدل والمتمم "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها (75) يوما من تاريخ إيداع[4]، وينص الدستور الجزائري في المادة 146" التي حددت نفس المدة الزمنية لضمان سرعة وسلامة عملية المصادقة على القانون المالية،

تُحدد المدة الزمنية المخصصة لكل من غرفتي البرلمان في إطار معالجة النصوص التشريعية على النحو التالي: يُمنح مجلس الأمة مهلة لا تتجاوز 20 يومًا، في حين يُخصص للمجلس الشعبي الوطني مدة تصل إلى 47 يومًا، فيما تخصص اللجنة المتساوية الأعضاء فترة لا تتجاوز 8 أيام للنظر

[1] أنظر المادة 41 من القانون العضوي رقم 16-12.

[2] أنظر المادة 140 من الدستور 2020.

[3] أنظر المواد من 74 إلى 78 من نظام داخلي مجلس الأمة.

[4] أنظر المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-12.

في القضايا محل الخلاف. ويُعد البرلمان ملزمًا بالامتثال لهذه الفترات ضمن الدورة التشريعية الواحدة التي تمتد لمدة 10 أشهر، وذلك وفقًا لأحكام المادة 138 من دستور 2020، ما يعكس حرص النظام الدستوري على تنظيم العمل التشريعي بكفاءة وضمان سيرورة إجرائية منتظمة[1].

يرجع تحديد القيد الزمني لإصدار قانون المالية إلى الأهمية القصوى لهذا القانون، الذي يجب أن يصدر قبل بداية كل سنة مالية. ويُعزى ذلك إلى أن التأخر في المصادقة على قانون المالية يؤدي إلى تعطل وإشكالات متعددة في مختلف القطاعات الاقتصادية والإدارية، مما ينعكس سلبًا على سيرورة السياسات العامة وتنفيذ المشاريع الحكومية. ولهذا السبب، أولى المشرع أهمية خاصة لقانون المالية، حيث نصّ على إجراءات صارمة لضمان صدوره في الوقت المحدد. ويُصدر قانون المالية بموجب مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية، تأكيدًا للدور المركزي الذي يضطلع به في ضبط الإطار المالي للدولة.[2]

يجوز للحكومة، قبل المصادقة على النص التشريعي المعروض، أن تقرر اللجوء إلى الدراسات المتخصصة أو إجراءات المشاورات بهدف إثراء محتوى المشروع المقترح وتعزيز جودته. وفي هذا السياق، يتولى الأمين العام للحكومة التنسيق والاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية بتنفيذ الإجراءات الإلزامية المترتبة على قرار المجلس، لضمان تفعيلها وتنفيذها وفق الأصول.

**ثانيا: الآجال الخاصة بدراسة مشاريع اقتراحات القوانين والمصادقة عليه**

يحرص البرلمان على إتمام دراسة مشاريع واقتراحات القوانين والمصادقة عليها في أقصر الآجال الممكنة، ضمانًا لاستمرارية العمل التشريعي وفعاليته. وفي هذا الإطار، يُخصص لمشروع قانون المالية مدة زمنية محددة لا تتجاوز 75 يومًا من تاريخ إيداعه، وذلك لتلبية الحاجة الملحة لاعتماده قبل بدء السنة المالية وضمان سيرورة تنفيذ السياسات المالية للدولة.

**ثالثا: المصادقة حسب الاستعجال**

يمكن للحكومة أن تطلب من غرفتي البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب الإجراء الاستعجال، وتحظي دراسة هذه المشاريع بالأولوية، وتعد المصادقة حسب إجراء الاستعجال طريقة استثنائية تخص مشاريع القوانين التي تسب طابقا استعجالي تلجا إليه الحكومة كلما استدعت الضرورة

[1] أنظر المادة 138 من التعديل الدستوري 2020 .

[2] بلور غير منيرة، دور الرئيس الجمهورية في العملية التشريعية في الأنظمة المقارنة، أطروحة دكتوراه علوم شعبة، شعبة حقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2019/2018، ص 151.

ذلك وتخضع دراسة مشاريع هذه القوانين بعد الإحالة إلى الإجراءات العادية وتجري خلال 20 يوما على الأكثر من تاريخ إيداعها لدى مكتب الغرفة المعنية.

ونصت المادة 37 مكرر طبقا للإحكام المادة 119 من الدستور" يمكن للحكومة أن تطلب من غرفتي البرلمان المصادقة على المشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال"[1] وتحظي دراسة هذه المشاريع الأولوية، وتتمثل الحكومة قيادة العملية التشريعية بشكل سريع وفعال من خلال تحديد الأولويات طلب المصادقة.[2]

[1] أنظر المادة 119 من التعديل الدستوري 2020 .

[2] أنظر المادة 37 من القانون العضوي رقم 16-12.

**خلاصة الفصل:**

تم التطرق في هذا الفصل إلى طبيعة الخلاف البرلماني وسبل حله حيث حاولنا توضيح مفهوم الخلاف البرلماني من خلال إبراز أسبابه وصوره، وقد تبين أن هذا الخلاف ينشأ نتيجة تباين وجهات النظر بين أعضاء الغرفتين البرلمانيتين حول نصوص قانونية أو سياسية، ويظهر الخلاف على وجه الخصوص عندما تعترض إحدى الغرفتين على نص قانوني صادقت عليه الغرفة الأخرى، سواء تعلق الأمر بمادة واحدة أو بعدد من المواد أو حتى بالنص التشريعي بأكمله.

وتتباين طبيعة الخلافات بحسب مضمون النصوص المطروحة للنقاش لذا كان من الضروري التمييز بين أنواعها، فقد يكون الخلاف بسيطاً ويرتبط غالباً بالصياغة اللغوية أو ترتيب المواد أو تبويبها وقد يكون خلافاً جوهرياً يتجلى في اختلاف جوهري حول مضمون النص القانوني نفسه وهو ما يثير إشكاليات هامة تستدعي الدراسة والتحليل.

وفي هذا الإطار تبرز مسألة حسم الخلافات بين الغرفتين كإشكالية محورية وقد عالج المؤسس الدستوري هذا الأمر من خلال إقرار آلية قانونية تتمثل في إنشاء لجنة مشتركة متساوية الأعضاء بين الغرفتين وتُناط بها مهمة اقتراح صيغة توافقية للنص محل الخلاف، وقد نصت المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه في حال حدوث خلاف بين الغرفتين، يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يطلب عقد اجتماع لهذه اللجنة بهدف تقديم اقتراح بشأن الأحكام التي كانت محل خلاف.

ومن خلال دراستنا لهذه اللجنة تبيّن أن لها إجراءات محددة واختصاصات واضحة تشكل أداة هامة في تسوية الخلافات التشريعية، ويمكن القول إن الحكومة تلعب دوراً محورياً في هذا المسار، كما هو الحال في مجمل العملية التشريعية.

وفي حال تعذر التوصل إلى اتفاق داخل اللجنة ويمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً في الخلاف، ويتم اعتماد النص الذي أعدّته اللجنة وإن لم يكن ذلك ممكناً ويتم اعتماد النص الذي سبق أن صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 145 من دستور 2020.

# الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع دور الحكومة في العملية التشريعية نجد أن الحكومة تلعب دورًا حاسمًا في تسوية الخلافات التشريعية بين غرفتي البرلمان من خلال طلب تشكيل لجنة مشتركة متساوية الأعضاء وفقًا لما نصّت عليه المادة 145 من دستور 2020، مما يمنحها موقعًا استراتيجيًا في ضبط التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويزداد هذا الدور وضوحًا عند ممارسة الحكومة لحقها في طلب التصويت النهائي من المجلس الشعبي الوطني عند تعذّر التوافق بين الغرفتين ما يعكس الطابع البرلماني للنظام الجزائري الذي يميل إلى تغليب الاستقرار الحكومي عبر توسيع مجال تدخل السلطة التنفيذية.

وفي ضوء ما سبق يمكن القول ان الحكومة في الجزائر ليست مجرد جهة تنفيذية بل فاعل أساسي في تكوين الإرادة التشريعية وهو ما يطرح تحديات مرتبطة بضرورة التوازن بين متطلبات الفعالية التشريعية ومبدأ الفصل بين السلطات بما يضمن احترام الإرادة الشعبية المعبَّر عنها من خلال الهيئات المنتخبة.

**من خلال ما سبق توصلنا إلى بعض النتائج نذكر منها:**

- من خلال دراسة موضوع دور الحكومة في العملية التشريعية وجدنا أن الحكومة في النظام الدستوري الجزائري تؤدي دورًا محوريًا في مسار العملية التشريعية سواء من حيث المبادرة باقتراح القوانين أو من خلال مشاركتها الفعّالة في مناقشتها وإقرارها، ويُكرّس الدستور الجزائري هذا الدور لاسيما في التعديل الأخير، حيث تم تعزيز صلاحيات السلطة التنفيذية في المجال التشريعي لا سيما عبر تمكين الحكومة ممثلة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة من تقديم مشاريع القوانين وقيادة مناقشاتها أمام البرلمان وضبط أولويات التشريع وفقاً لبرنامجها السياسي والاقتصادي.
- رغم أن الدستور يجيز لكل من النواب والحكومة تقديم مشاريع أو اقتراحات قوانين، إلا أن الممارسة العملية تُظهر أن الحكومة تهيمن على المبادرة التشريعية من خلال تقديم النسبة الأكبر من مشاريع القوانين المعتمدة.
- تتحكم الحكومة في جدول أعمال البرلمان من خلال ضبط القوانين ذات الطابع الاستعجالي أو ذات الأولوية، ما يجعل من السلطة التشريعية، في كثير من الأحيان، أداة للمصادقة على التوجهات الحكومية.
- تلعب الحكومة، ممثلة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة والوزراء، دورًا فاعلًا في مراحل مناقشة مشاريع القوانين، وتؤثر بشكل مباشر على التعديلات المقترحة وعلى الصياغة النهائية للنصوص التشريعية.

- منح دستور 2020 الحكومة صلاحية طلب تشكيل لجنة مشتركة متساوية الأعضاء في حال وقوع خلاف بين الغرفتين، كما خولها طلب الفصل النهائي من المجلس الشعبي الوطني، مما يعزز مكانتها في ضبط المسار التشريعي
- تُظهر التجربة التشريعية في الجزائر ميلاً نحو ترجيح كفة السلطة التنفيذية، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى احترام مبدأ الفصل بين السلطات، ومكانة البرلمان كجهاز تشريعي مستقل
- يعكس دور الحكومة في التشريع توجّه النظام السياسي الجزائري نحو نموذج برلماني معدل، حيث تسعى السلطة التنفيذية إلى الحفاظ على فعالية الأداء الحكومي، دون إغفال الآليات البرلمانية الشكلية للمراقبة والمشاركة

# قائمة المصادر والمراجع

## I- المصادر

### أولا: الدستور

1- دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

### ثانيا: القوانين

**1**- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 25 أوت سنة 2016.

### ثالثا: التنظيمات

1- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 30 يوليو سنة 2000.

2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسيمة عدد 49، الصادرة بتاريخ 22 غشت سنة 2017.

## II- المراجع

### أولا: الكتب باللغة العربية

1- بن بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الجزائري من الإستقلال إلى اليوم، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

2- سالمي عبد السلام، اللجنة المتساوية الأعضاء من خلال خلافات بين الغرفتين النظام الدستوري الجزائري، جامعة الجلفة، 2022، الجزائر.

3- سالمي عبد السلام، مداني عبد القادر، تسوية الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري قبل وبعد دستور 2016، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، المجلد 5، العدد 2، 2016.

4- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، للنشر، الجزائر.

### ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

5- أحمد بلور غير منيرة، دور الرئيس الجمهورية في العملية التشريعية في الأنظمة المقارنة، أطروحة دكتوراه علوم شعبة، شعبة حقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2019/2018.

6- سعاد عيادي، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2024/2023.

7- لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة، دكتوراه العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012/2011.
8- سامية نوري عقوبات التشريعية لغرفتي البرلمان مذكرة ماجستير، شعبة حقوق تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013/2014.
9- شيهوب مسعود، نظام الغرفتين البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، عدد 01، مجلس الأمة، ديسمبر 2002.

**ثالثا: المقالات**

1- الأستاذ لموشح، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، محمد مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة ورقلة، 2022.
2- بوزيد لزهاري، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، 2004، العدد 7.
3- حنان قدة، تعزيز دور الحكومة في تسوية الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 3، العدد 1، 2019.
4- خدوجة خلوفي، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 03، العدد 02.
5- خير الدين سونة، التفوق الحكومي في مجال العمل التشريعي المجلد الخامس العدد 2، أكتوبر 2018.
6- دبيلي كمال، النظام القانوني للجان البرلمانية الدائمة في التشريع الجزائري، عدد 11، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة تبسة.
7- سعاد عمير، مبادرة بالتشريع على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة بسكرة، 2020.
8- عباد رزيقة، المبادرة بالقوانين بين التفوق الحكومي والتراجع البرلماني، المجلد 10، العدد 1، جامعة لونسي، 2022.
9- عبد العالي حفظ الله، آليات فض الخلاف التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة دراسة تحليلية على ضوء دستور سنة 2020، مجلة الدراسات قانونية، المجلد 6، العدد 2، سبتمبر 2021.
10- عبد العالي حفظ الله، آليات فض الخلاف التشريعي بين مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، دراسة تحليلية على ضوء دستور الأخير 2020، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2021.

11- عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، ط4، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر، 2007.

12- فاطمة الزهراء صنوبر، التشريع بأوامر في الحالة العادية كآلية لمناقشة البرلمان في صلب اختصاصه، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن مجلد 05، عدد 02.

13- نصر الدين معمري، التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب، العدد 5، 2004، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر.

# الفهرس

بسلمة

آية قرآنية

شكر وعرفان

مقدمة..... 01

الفصل الأول: استشارة الحكومة في المبادرة بالقوانين..... 05

المبحث الأول: دور الحكومة في المبادرة بالتشريع..... 06

المطلب الأول: مفهوم المبادرة بالتشريع..... 06

الفرع الأول. تعرف المبادرة بالتشريع..... 06

الفرع الثاني: القيود الواردة على المبادرة التشريعية..... 09

المطلب الثاني: مجال المبادرة بالتشريع الحكومي والقيود الواردة عليها ..... 10

الفرع الأول: إجراءات المبادرة بالتشريع الحكومي..... 11

الفرع الثاني: القيود الواردة على المبادر بالتشريع الحكومي ..... 13

المبحث الثاني: دور الحكومة في مرحلة المناقشة..... 17

المطلب الأول: في مرحلة مناقشة مشاريع القوانين على مستوى اللجان الدائمة ..... 17

الفرع الأول: تشكيلة اللجان الدائمة..... 17

المطلب الثاني: على مستوى الجلسة العامة ..... 19

الفرع الأول: جدول الأعمال..... 19

خلاصة الفصل ..... 26

الفصل الثاني: دور الحكومة في مرحلة التصويت والمصادقة على مشاريع القوانين ..... 28

المبحث الأول: دور الحكومة في فض الخلاف بين الغرفتين..... 29

المطلب الأول: دور الحكومة في تشكيل اللجنة متساوية الأعضاء..... 29

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة متساوية الأعضاء ..... 29

الفرع الثاني: إجراءات انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء ودورها..... 31

الفرع الثالث: انفراد الحكومة باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء ..... 32

المطلب الثاني: دور الحكومة في حال إستمرار الخلاف بين الغرفتين ..... 34

الفرع الأول: منح الحكومة الأفضلية للمجلس الشعبي الوطني لفض الخلاف..... 35

الفرع الثاني: إعطاء الكلمة الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني ..... 36
المبحث الثاني: دور الحكومة في التصويت والمصادقة ..... 39
المطلب الأول: النظام القانوني للتصويت على القوانين ..... 39
الفرع الأول: النصاب القانوني ..... 39
الفرع الثاني: التصويت الاسمي ..... 41
المطلب الثاني: المصادقة على القوانين ..... 42
الفرع الأول: تعريف الصادقة ..... 42
الفرع الثاني: إجراءات المصادقة على النصوص القانونية ..... 43
الخاتمة ..... 47
قائمة المصادر والمراجع ..... 50
الفهرس ..... 54

**ملخص**

تؤدي الحكومة في الجزائر دورًا محوريًا في العملية التشريعية، من خلال تقديم مشاريع القوانين، والمشاركة الفعالة في مناقشتها داخل البرلمان، وقد عزز دستور 2020 هذا الدور بمنح الحكومة صلاحيات إضافية أبرزها التدخل في حالة الخلاف بين غرفتي البرلمان، ويعكس هذا الوضع ميل النظام السياسي نحو ترجيح كفة السلطة التنفيذية، مما يطرح إشكالية التوازن بين السلطات وفعالية العمل التشريعي.

**الكلمات المفتاحية:** الحكومة، الوزير الأول، رئيس الحكومة، التشريع، المبادرة بالتشريع.

**Abstract:**

The government in Algeria plays a pivotal role in the legislative process through the introduction of draft laws and active participation in their discussion within Parliament. The 2020 Constitution reinforced this role by granting the government additional powers, most notably the authority to intervene in the event of a disagreement between the two chambers of Parliament. This reflects a tendency within the political system to favor the executive branch, raising questions about the balance of powers and the effectiveness of the legislative process.

**Keywords:** Government, Prime Minister, Head of Government, Legislation, Legislative Initiative.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# إذن بالإيداع

السنة الجامعية: 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

## 1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: كمال اللقب: دبيلي الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

العنوان الالكتروني المهني:

## 2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: شادية اللقب: عباد تاريخ ومكان الازدياد: 18-08-1998 بالشريعة

البريد الالكتروني:

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني:

## 3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: دور الحكومة في العملية التشريعية

القسم: الحقوق التخصص: قانون اداري

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لايداع المذكرة.

التاريخ: 28 ماي 2025

**توقيع المشرف**

دبيلي كمال

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب ..... عباد شادية .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 106873600 والصادرة بتاريخ : 2017/12/08

المسجل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : القانون العام

الطالب ..... ////////////////// .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : ////////////////// والصادرة بتاريخ : //////////////////

المسجل(ة) بكلية : ////////////////// قسم : //////////////////

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : .....

دور الحكومة في العملية التشريعية

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بـ .....

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

28 ماي 2025
حضر رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتكليف منه
رئيس المكتب الفرعي
ملحق رئيسي للإدارة الإقليمية